المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول:

مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2020 - 2021
= دورة أبريل 2021=

الفهرس

- بطاقة تقنية.....
- تقديم عام .....
- المشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف الحكومة .....
- عرض السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي حول مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين .....
- التعديلات الواردة على المشروع القانون من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل .....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين وعلى المشروع برمته .....
- المشروع القانون كما وافقت عليه معدلا .....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

بطاقـــــة تقنيـــــة

✓ رئيس اللجنة : المستشار السيد عبد العلي حامي الدين

✓ مقررة اللجنة : المستشارة السيدة خديجة الزومي

✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**

- السيد محمد عزوز: **رئيس مصلحة اللجنة**

- يمينة التوابي - نعمة صباح امبيركو
- وسيلة المسكيني - نبيه الوسطي

✓ تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة : 2 يونيو 2021

✓ تاريخ المصادقة عليه باللجنة : 30 يونيو 2021

✓ عدد اجتماعات اللجنة : 02

✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 3 ساعات و30 دقيقة

✓ نتيجة التصويت على المشروع القانون :

- **الموافقون : 04**
- **المعارضون : لا أحد**
- **الممتنعون : 01**

التقديـــــــم العـــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أرفع إلى مجلسكم الموقر موجزا للتقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال دراستها لمشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

تدارست اللجنة هذا المشروع القانون خلال اجتماعين وذلك على التوالي : الخميس 17 يونيو 2021، والأربعاء 30 يونيو 2021، وذلك برئاسة السيد المستشار عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وبحضور السيد سعيد أمزازي وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والكاتب العام للوزارة الوصية، وكذا رئيس مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين وعدد من السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

وهكذا، فقد قدم السيد الوزير عرضا مستفيضا بسط من خلاله أهم المحطات التاريخية التي عرفتها المؤسسة منذ إنشائها بموجب قانون رقم 73.00 وفقا لتوصيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين بغية تحقيق مهمتها الأساسية في تحسين الظروف الاجتماعية لجميع أفراد أسرة التعليم وعائلاتهم نذكر أهمها فيما يلي :

- وضع نظام تحفيزي متكامل لتشجيع المنخرطين على تملك سكن رئيسي، بأسعار تفضيلية، ودعم مالي تقدمه المؤسسة،

- وضع نظام للتغطية الصحية التكميلية والنقل الطبي لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم، من أجل تمكينهم من الولوج إلى خدمات طبية ذات جودة، تتحمل المؤسسة كليا كلفتها المالية،
- اعتماد برنامج للتحفيز على التفوق الدراسي والتميز، من خلال تخويل منح دراسية للاستحقاق، لفائدة أبناء المنخرطين المتفوقين في امتحانات الباكالوريا،
- إبرام اتفاقية متعددة السنوات مع المكتب الوطني للسكك الحديدية، قصد تمكين المنخرطين وأفراد أسرهم من الاستفادة من خدمات النقل السككي، بتعريفة تفضيلية،
- إقامة مراكز للاصطياف والتخييم لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم،
- تخويل مساعدات لأداء مناسك الحج،
- فتح مدارس نموذجية للتعليم الأولي لفائدة أطفال المنخرطين سيتم تعميمها على مختلف عمالات وأقاليم المملكة،
- إحداث مكتبات وسائطية ومراكز سوسيوثقافية بعدد من مدن المملكة،
- تشجيع المنخرطين على الاستئناس بالتقنيات الحديثة للتواصل من خلال برنامج نافذة الذي مكن شريحة مهمة من نساء ورجال التعليم من امتلاك أجهزة معلوماتية والربط بشبكة الأنترنيت،
- إحداث نوادي رياضية متعددة الاختصاصات لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم.

وأشار السيد الوزير إلى أن منخرطو المؤسسة يهم موظفو القطاعات العمومية المكلفة بالتربية والتكوين، أساتذة إداريون ومتقاعدون، بحيث وصلت نسبة المنخرطين داخل المؤسسة من 436.232 منخرط سنة 2020 إلى 466.000 منخرط سنة 2021، أي بنسبة 1,5 مليون مستفيد (40% نساء 60% رجال) من مختلف السلالم الإدارية بدون استثناء، مضيفا بأن مجالات التدخل الاستراتيجية للمؤسسة يشمل الأولويات المرتبطة بالصحة والسكن والتربية والتكوين والثقافة والترفيه والسفر وفق برنامج عشري 2018-2028.

وأوضح السيد الوزير أهم الأهداف التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19 نجملها تباعا فيما يلي :

- وضع آلية جديدة لتوسيع وإشعاع التعليم الأولي بين أوساط أبناء المنخرطين من خلال تخويل منح لفائدة الأطفال في سن التمدرس، بغية الإسهام في التقليص من الفوارق المجالية في ميدان التعليم الأولي، وتيسير ولوج أبناء المنخرطين إلى الأسلاك التعليمية في سن مبكرة وبحظوظ متكافئة،
- تأهيل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، المرخص لها طبقا للتشريع الجاري به العمل، بهدف تمكين العاملين بالمؤسسات المذكورة من الاستفادة من خدماتها،
- مراجعة وتوحيد شروط استمرار المنخرطين المحالين على التقاعد والملحقين، في الاستفادة من خدمات المؤسسة، أسوة بنظرائهم في وضعية مزاولة العمل إعمالا لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات،

- توسيع شبكة التمثيليات الجهوية والمحلية للمؤسسة بسائر أرجاء التراب الوطني، تحقيقا لمبدأ القرب وتقريب خدمات المؤسسة لفائدة المنخرطين،
- مراجعة المقتضيات المتعلقة بتأليف اللجنة المديرية، وتدقيق مهامها انسجاما مع المقتضيات الجديدة المتعلقة بمهام المؤسسة،
- ملائمة أحكام القانون الجاري به العمل مع المقتضيات التشريعية الجديدة، ولا سيما المتعلقة منها بشروط فتح واستغلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز تقديم الخدمات الطبية لأهداف غير ربحية،
- تحيين مبلغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة،
- توسيع سلة الخدمات الاجتماعية والمالية التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها، والعمل على تنويعها من خلال وضع آليات عملية لتمكين المنخرطين من الحصول على قروض اجتماعية مبسطة، بشروط تفضيلية في إطار اتفاقيات للشراكة مع المؤسسات البنكية،
- إحداث صناديق خاصة للتمويل باسم المؤسسة، إما بصفة مستقلة أو في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة، من أجل ضمان حسن تدبير التمويلات المرصودة للمشاريع التي تنجزها المؤسسة والخدمات التي تقدمها لمنخرطيها، وكذا لإنجاز العمليات المرتبطة بها.

وأضاف بأن هذا المشروع القانون جاء بعدة تعديلات همت تغيير وتتميم أحكام المواد التالية :

- المادة 1 (الفقرة الأخيرة)،
- المادة 2،
- المادة 2 المكررة،
- المادة 2 المكررة مرتين،

المادة 3،

المادة 15،

المادة 17 (الفقرة الأخيرة)،

المادة 18 (المادة الأخيرة).

ونحيل السيدات والسادة المستشارين على العرض مفصلا لفهم كافة المعطيات الواردة فيه بالدقة المطلوبة ضمن محتويات هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تميزت المناقشة العامة لهذا المشروع القانون بحوار هادف وبناء يروم تجويد هذا النص التشريعي لفائدة الأسرة التعليمية، بحيث أفادت إحدى المداخلات بأن إنشاء هذه المؤسسة تمت بمبادرة ملكية بغية تقديم خدمات اجتماعية لفائدة الأسرة التعليمية دون أن يكون لها مبتغى تجاري وربحي، لذا فإن التعديلات التي أدخلت على هذا المشروع القانون تبرز مضامينها وتكرس الجانب التجاري والربحي لهاته المؤسسة والذي يجب الانتباه له.

وتم التذكير بالإقبال المتزايد على هذه المؤسسة للاستفادة من خدماتها، الشيء الذي يحول دون توسيع مجال الاستفادة ليشمل كافة

نساء ورجال التعليم مما يقتضي مراعاتهم وإعطاء الأولوية لهم للاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة.

وتمحورت المداخلات حول عدة محاور هامة تدخل ضمن مجالات تدخل مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين وخاصة على مستوى السكن والصحة والاصطياف والمنح والنقل والقروض السكنية نوردها فيما يلي :

فعلى المستوى الصحي، تمت الإشارة إلى محور الرباط والدار البيضاء كأقطاب جهوية تحظيان بإقبال مكثف عليها لقضاء أغراض إدارية وعلاجية نتيجة تمركز الخدمات الإدارية والطبية بهما، مما يقتضي إحداث اتفاقيات شراكة مع وزارة السياحة بغية تخصيص فنادق من أجل إيواء الأسرة التعليمية أثناء تواجدهم بهاتين المدينتين ولاسيما لأجل الاستشفاء، وهذا المطلب يجب أن يحظى بالأولوية من لدن المؤسسة قبل استثمارها في مجالات أخرى كالاصطياف على سبيل المثال وذلك للحفاظ على كرامة نساء ورجال التعليم وتعزيز المزيد من الخدمات الاجتماعية لفائدتهم، أما بالنسبة للقروض السكنية التي تقدمها المؤسسة والتي تقارب 150 ألف درهم، فقد تم اعتبارها غير كافية لمواجهة الإكراهات والتحديات التي يعيشها رجال ونساء التعليم مما يقتضي الرفع من قيمتها، وفيما يتعلق بالمنح المخصصة للطلبة المتفوقين فقد جاء في إحدى المداخلات بأنها مبادرة جيدة، غير أنه في ذات الآن تساهم في حرمان العديد من الطلبة الحاصلين على معدلات لا بأس بها نتيجة فرض شروط صعبة للحصول عليها ومن بينها ضرورة الحصول على معدلات مرتفعة و عالية (18، 19)، كما أن منح التميز في بعض الحالات لا تعكس بالضرورة النقط المحصل عليها، لذا يجب إعادة النظر في منح التميز ومراعاة الجانب المادي والقدرات العلمية للتلاميذ والطلبة.

وفيما يخص مشاريع الاصطياف وشروط الاستفادة منها لفائدة الأسرة التعليمية والتي وقعت حولها ضجة إعلامية، خصوصا بالنسبة لموظفي القطاع التعليمي الخصوصي، فقد أكدت إحدى المداخلات على ضرورة النهوض بالأوضاع الاجتماعية لنساء ورجال التعليم في التعليم الخصوصي أسوة بالأسرة التربوية في التعليم العمومي مع مراعاة مساهمة المؤسسات التعليمية الخصوصية بنسب اشتراكاتها في هذه المؤسسة ضمانا لحقوق الموظفين الذين ينتمون إليها، وإيجاد صيغة ملائمة تضمن لموظفي القطاع التعليمي الخصوصي الاستفادة من خدمات المؤسسة خصوصا وأن العديد منهم لا يعرف استقرارا وظيفيا، كما أن أغلبهم يعاني الهشاشة، إضافة إلى أن نسبة منهم يمارس مهاما مزدوجة في القطاع العام والقطاع الخاص، وكذا وضع معايير شفافة وموضوعية للاستفادة من خدمات الاصطياف وخاصة في أوقات الذروة.

وتمت الإشارة كذلك إلى الوحدات الاستشفائية المتنقلة التي تخضع لقانون خاص بها، مما سيخلق إشكالات عديدة، كما أن إحداث شركة خاصة استثمارية من لدن المؤسسة سيؤثر على وضعيتها المالية وخدماتها الاجتماعية التي تقدمها للأسرة التعليمية، وتم اعتبار مجالات تدخل المؤسسة مرتبط ببرامج عملها والمدة الزمنية للمجلس الإداري المسيرة لها والأجهزة المقررة.

وجاءت عدة مداخلات بمقترحات همت الاستفادة من النقل عبر القطارات ONCF، وذلك بتمديد الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للسكك الحديدية ليشمل كذلك الاستفادة من خطوط نقل أخرى خصوصا في تلك المناطق التي لا تتوفر على القطارات وتوسيع الاستفادة من التخفيضات المتعلقة بها ومراجعتها كلما اقتضى الحال.

وتم التذكير بغياب النقابة الأكثر تمثيلية خاصة بموظفي التعليم العالي، مما يقتضي إعادة النظر في قيمة الاشتراكات المتعلقة بالأستاذ الجامعي (600 درهم) والتي ستثقل كاهل الأستاذ الجامعي المبتدأ، في حين تمت المطالبة برفع سقف الاشتراك (80 درهم) لذوي الدخل المرتفع، وكذا الرفع من الأجور لفائدة الأسرة التعليمية وتجميع المؤسسات المتعلقة بالقطاعات الوزارية في إطار مؤسسة واحدة لضمان تقديم خدمات متساوية لجميع الموظفين في مختلف القطاعات بدون تفاوتات ولاستثناءات، إضافة إلى ضرورة العمل على توجيه الاستثمار في الخدمات الاجتماعية الموجهة لفائدة رجال ونساء التعليم في اتجاه المناطق التاريخية والسياحية وذلك باستغلال التصفيات القضائية لعدة فنادق والاستثمار فيها بأثمنة تفضيلية لتقديم خدمات اجتماعية للأسرة التعليمية بهذه المناطق، وعبر شراكات مع المجالس البلدية بتلك الأقاليم، كما تمت المطالبة بالتوقيع على اتفاقيات شراكة مع جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات مجلس المستشارين لتوسيع مجال الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في مستهل الأجوبة التي تفضل السيد الوزير بتقديمها على مختلف التساؤلات والاستفارات والملاحظات التي أبداها السيدات والسادة المستشارين في مداخلاتهم القيمة حول هذا المشروع القانون، عبر بداية عن سعادته الغامرة بتجديد اللقاء معهم لمدارسة هذا النص التشريعي الهام، موضحا بأنه جاء لتتميم حصيلة مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين وتبيان خدماتها الاجتماعية منذ إحداثها

بمقتضى قانون رقم 73.00، مثمنا جميع المداخلات والاقتراحات الوجيهة التي جاءت على لسان السيدات والسادة المستشارين، والتي تستدعي التفاعل الإيجابي معها، مشيرا إلى أن الهدف الأساسي لإحداث هذه المؤسسة هو تقديم خدمات ذات بعد اجتماعي صرف لتلبية توقعات ومتطلبات أسرة التربية والتكوين وتوفير وتطوير كافة الوسائل الكفيلة بتحسين راحتهم وضمان رفاهيتهم إيمانا منها بالدور المحوري الذي تلعبه هذه الفئة في تعزيز النظام التربوي الوطني، مضيفا بأنه لتحقيق هذا المبتغى وتنويع الخدمات الاجتماعية الموضوعة رهن إشارتهم وتوسيعها ليشمل فئات عريضة منهم، فإن المؤسسة تعمل على خلق شراكات لتوفير المداخيل الكافية لتجويد الخدمات الاجتماعية في الولوج إلى السكن والتربية والتكوين والثقافة والأنشطة الرياضية والترفيهية والسفر وتعزيز الاستفادة من التغطية الصحية والرعاية الطبية وهي مجالات تدخل المؤسسة ذات الأولوية، وبالتالي فإن المؤسسة ليس لها توجه ربحي أو تجاري مطلقا، وإنما هي مؤسسة ذات بعد اجتماعي تسهر على توفير مداخيل إضافية لضمان تحسين ظروف المعيشة لأسرة التربية والتكوين والمساهمة في رفاهها اليومي، وكذا تثمين مهارات الشغيلة التربوية وتعزيز كفاءتها المهنية وفعاليتها البيداغوجية، موردا مجموعة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة ومن بينها :

✓ **المنح :** بحيث أكد أنه في البداية كانت المؤسسة تقدم 100 منحة بالاعتماد على الميزانية التي تخصصها المؤسسة، غير أنه حاليا تم ابتكار أسلوب مغاير لمنحها عبر الاستثمار فيها من خلال مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير للحصول على أرباح من خلالها يتم إعطاء تلك المنح، مضيفا بأن المؤسسة بذلت مجهودا جبارا فيما يخص "منح الاستحقاق" أو "التميز" وذلك بتقليص شروط الحصول عليها لذوي المعدلات الحاصلة على النقطة 16 عوض 18 و19 نقطة فقط، وكذا الحاصلين على ميزة

"حسن جدا"، بحيث بلغ عدد المنح ما يقارب 3000 منحة حاليا نظرا لتنوع المداخيل وارتفاعها، مشيرا إلى تفاعله الإيجابي مع المقترح الذي جاء على لسان أحد السادة المستشارين والمتعلق بضرورة تخصيص منحة لذوي الدخل المحدود أو السلالم الأدنى وذلك بالتشاور مع اللجنة المديرية داخل المؤسسة.

✓ **القطاع الخاص :** أوضح بأن توفير وتوسيع الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة رهين بتوفير وتوسيع المداخيل التي تعمل المؤسسة على ادخارها عبر شراكات، ومن ثم فإن هذا النص التشريعي يضمن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة ليشمل أيضا موظفي القطاع التعليمي الخصوصي شريطة المساهمة المالية المحددة في حوالي 2% للمؤسسات التعليمية الخصوصية وبالإشتراكات الخاصة بالمنخرطين الذين يشتغلون في القطاع التعليمي الخصوصي.

وأضاف السيد الوزير بأنه رغم وجود مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، فإن رجال ونساء التعليم يتوفرون كذلك على جمعيات للأعمال الاجتماعية التي تقدم خدمات تكميلية سواء في التربية الوطنية أو التعليم العالي، خاصة فيما يتعلق بالمساعدات المالية التي تمنحها في عيد الأضحى والحج وغيرها من الخدمات التي لا تتعارض مع ما تقدمه من خدمات اجتماعية من طرف مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

✓ **نسب الانخراطات :** أكد السيد الوزير بأن هذه النسب بالمقارنة مع القطاعات الوزارية الأخرى كالصحة والداخلية والمالية.....إلخ.، لا ترقى إلى مستوى الاشتراكات والخدمات الاجتماعية التي تقدم في إطار مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، هذه الأخيرة التي تقدم خدمات اجتماعية أفضل بكثير بالمقارنة مع ما تقدمه

المؤسسات الاجتماعية للقطاعات الوزارية المذكورة الأخرى، مضيفا بأن الرفع من قيمة الانخراطات التي جاء بها هذا النص التشريعي لتجويد الخدمات الاجتماعية وتحسينها.

✓ **السكن :** أوضح السيد الوزير بأنه يتفق كليا مع الرأي القائل بضرورة توفير إقامات سكنية في محوري الرباط والدار البيضاء لأهميتها البالغة للاستشفاء أو قضاء أغراض إدارية لفائدة الأسرة التربوية، وذلك إما عبر كراء إقامة سكنية أو توفير بقعة أرضية لبنائها، وهو هاجس الوزارة والمؤسسة معا، حيث ستدرسان هذا الملف لإيجاد حل لها لاحقا، مطالبا في ذات الآن رئيس المؤسسة بالقيام بدراسة مالية من أجل إنشاء مقرات سكنية لفائدة الأساتذة الذين يشتغلون في المناطق النائية.

✓ **شركة النقل supratours :** أوضح بخصوص الاستفادة من خدمات النقل عبر الحافلات، بأن المؤسسة قدمت لمستفديها ما يقارب 25% من التخفيضات وبلوغ حوالي 16 ألف مستفيد، وخاصة على مستوى مدينة أكادير التي يوجد بها مقر لها، مضيفا بأن المؤسسة بصدد بحث كافة الإشكاليات المترتبة عن الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المكتب الوطني للسكك الحديدية وخاصة في العطل المدرسية.

✓ **الحجز في المنتجعات السياحية والفنادق بكل من الجديد ومراكش :** فقد أعلن بأنه وصل إلى حوالي 440 ألف منخرط علما بأن الطاقة الاستيعابية لهذه المنتجعات السياحية جد محدودة، مضيفا بأن الوزارة بصدد دراسة هذه الإشكاليات مع رئيس المؤسسة لإيجاد حل واقعي من أجل استغلال 40% من الفنادق غير المستعملة، بينما يتم استعمال 60% منها فقط في مراكش، وذلك لأن أغلب الأسر التربوية تفضل الحجز في الإقامات السكنية، لأنها تتوفر على فضاء خاص يستجيب لمتطلباتهم، علما بأن ثمن الحجز في الغرف أو الإقامات متقاربة،

مفندا كل ما راج من مغالطات في وسائل التواصل الاجتماعي بهذا الخصوص.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد شكل حضور السيد رئيس مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين فرصة لتقديم عدة شروحات إضافية ودقيقة حول مختلف الاستفسارات والملاحظات التي قدمت في إطار المداخلات، بحيث أوضح بداية بأن الهدف الأساسي من إنشاء المؤسسة اجتماعي بالدرجة الأولى وليس لها توجه ربحي، مضيفا بأن المؤسسة أحدثت شركة خاصة مسيرة للفنادق وذلك لتقديم خدمات اجتماعية بأثمنة تفضيلية وجودة عالية وبمهنية واحترافية عالية لفائدة الأسرة التربوية، مضيفا بأن المؤسسة عمومية أدت مهام اجتماعية هامة لنساء ورجال التعليم منذ ما يفوق عن 20 سنة، حيث استفادت أكثر من 140 ألف منخرط من السكن الرئيسي، وذلك بدعم كبير من المؤسسة بحوالي 40 ألف درهم لكل رجل تعليم، كما تتم معالجة ما يقارب 20 ألف ملف طبي شهريا بكل شفافية، إضافة إلى إعطاء حوالي 3000 ألف منحة التميز أو الاستحقاق سنويا بموضوعية وشفافية أيضا، و28 ألف منحة لفائدة التعليم الأولي (من 4 إلى 6 سنوات)، و150 ألف منحة في إطار برنامج "نافذة 1" لضمان الولوج للتكنولوجيات الحديثة مع ضمان احترام تكافئ الفرص، مضيفا بأنه منذ أسبوعين تم فتح برنامج "نافذة 2"، بحيث توصلت المؤسسة إلى ما يقارب 12 ألف طلب، مفندا بذلك كل الاتهامات والإشاعات المغرضة في وسائل التواصل الاجتماعي للطعن في مصداقية المؤسسة، وخاصة فيما يتعلق بتدبير ملف الاصطياف، مشيرا إلى أن

المؤسسة تقوم أيضا بدعم المنتجعات السياحية والنوادي الرياضية بحوالي 3 مليون سنويا (الرباط نموذجا)، كما تحاول المؤسسة توفير شقق سكنية للاصطياف بأثمنة تفضيلية وجودة عالية وخاصة أثناء العطل المدرسية مع ضرورة مراعاة التسجيل في نظام معلوماتي يشمل رقم الانخراط والرقم المالي للأسر التعليمية كشرطان هامان لضمان الشفافية في الاستفادة من الاصطياف، موردا عدة إحصائيات تبين بجلاء عدد الشقق التي تم بيعها للمشتركين حوالي 3739 ألف أي بحوالي 98% منخرط، بحيث وصلت إلى 100% في شهر يوليوز الجاري، مطالبا أي جهة حكومية للقيام بمراقبة المؤسسة ومدى مصداقية عملها دون أي خوف، مضيفا بأن عدد غير المنخرطين وصل إلى و2%، مشيرا إلى مدينة مراكش التي تم الاستفادة من خدماتها منذ فاتح يناير إلى يومنا هذا بحوالي 5%، علما بأن الطاقة الاستيعابية وصلت إلى 60%، مضيفا بأن المؤسسة في طور تشييد 150 بيت فتاركة و110 بيت في مازاكان وإفران كذلك، كما تم شراء طلبات عروض من صندوق الإيداع والتدبير لشراء فنادق بمراكش وسيتم بناء 100 شقة بالحوزية، 105 شقة بالسعيدية، وسيتم كذلك بناء فنادق بالرباط والدار البيضاء والداخلة، بحيث سيصل عدد الشقق إلى حوالي 1200 شقة، وذلك لتوسيع الطاقة الاستيعابية للأسر التعليمية.

وفيما يخص تشييد المصحات بكل من الرباط والدار البيضاء، فقد أفاد بأن المؤسسة بصدد بناء 4 مراكز استشفائية و18 مصحة على الصعيد الوطني على اعتبار أن أغلب المراكز الصحية تتمركز في محوري الرباط والدار البيضاء فقط، وذلك لتمكين كافة الأسر التعليمية من الاستفادة من الخدمات الطبية في مختلف ربوع الوطن.

وفيما يتعلق بالسكن، فإن المؤسسة تتوفر على 4 آليات لتدبيره، بحيث خصص له حوالي 80 ألف درهم بخصوص قروض السكن

"فوكاليم" و سيتم توسيع الاستفادة لحوالي 15 ألف مستفيد منذ سنة 2019 بزيادة شهرية (1000 مستفيد شهريا) أو عن طريق منح المستفيد 40 ألف درهم أو أخذ قرض تشاركي بطريقة عادية مع منح المستفيد 40 ألف درهم أو منح 150 ألف درهم، مع أداء الفوائد، أما بخصوص المنح فقد أفاد بأن منحها يتم بعد دراسة مختلف الطلبات الواردة من مختلف الجهات ومراعاة المعدل الأكبر المحصل عليه في إطار كل جهة حتى وإن كانت النتيجة مختلفة من جهة لأخرى، مضيفا بأن المؤسسة تتوصل بما يقارب 2500 طلب منحة يتم اختيار من بينها 500 منحة (100 منحة وطنيا و400 منحة جهويا)، كما تمنح للحاصلين على ميزة "حسن جدا"، مضيفا بأن المؤسسة قامت بالرفع من قيمة الصندوق المخصص لدعم المنح من 125 مليون درهم إلى 650 مليون درهم، ثم إلى مليار و350 مليون درهم، بحيث تخصص 90 مليون درهم لمنح الاستحقاق و56 مليون درهم لمنح التعليم الأولي سنويا، كما تمنح لكل أسرة لتسجيل أبنائهم مقدار 2000 درهم سنويا في التعليم الأولي (4 سنوات / 6 سنوات).

وأوضح بخصوص Supratours : بأن المؤسسة وقعت معها اتفاقية أثناء الحجر الصحي سنة 2020 من أجل تعميم الاستفادة من الرحلات للأسرة التعليمية على الصعيد الوطني، وذلك بتوفير ما يقارب 12698 رحلة، كما يتم مراعاة نسبة 30% كتخفيضات للسفر عبر البراق أو ONCF وتحين كافة المعطيات المتعلقة بالسفر عبرها وفقا للجدولة الزمنية، مضيفا بأن المؤسسة تخصص دعما سنويا للنقل بنسبة مليون و400 ألف درهم، مشيرا إلى أن المؤسسة تخصص 10 مليون درهم سنويا في إطار الاتفاقية المبرمة مع supratours و15 مليون درهم سنويا في إطار الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للسكك الحديدية(ONCF).

وفيما يخص الشواطئ والمناطق الجنوبية فقد أوضح بأن المؤسسة عازمة على إعداد دراسة حولها لإيجاد صيغة ملائمة بشأنها وذلك بالتنسيق مع المنتخبين المحليين.

أما بالنسبة للاشتراكات، فقد أعلن بأنها أفضل استثمار للأسرة التربوية وذلك بهدف تقوية المداخيل وتمكين الأسر التربوية من الاستفادة بخدمات اجتماعية ذات جودة، موردا عدة إحصائيات لنسب الاشتراكات لكل منخرط بمختلف أسلاكهم الإدارية، بحيث أن المقترح الذي جاء في إطار هذا النص التشريعي يخول لذوي السلالم الدنيا بالانخراط بنسب قليلة جدا (أقل من درهم يوميا)، في حين أن المنخرط خارج السلم سيساهم بنسبة 50 درهم شهريا، وهي نسب ضئيلة بالمقارنة مع ما تفرضه المؤسسات الأخرى، مضيفا بأن المؤسسة قدمت أمام الملك سنة 2018 برنامجا عشريا 2018-2028 سيكلف ميزانية 20 مليار درهم تقدم بموجبها خدمات اجتماعية صرفة للأسر التربوية، معلنا بأن نسب الاشتراكات تم الرفع منها لتستجيب للتحديات والمتطلبات المتزايدة للأسر التعلمية، وهي لم تعرف تغييرا منذ 20 سنة مضت، معتبرا هذا النص التشريعي فرصة ملائمة كذلك لموظفي القطاع الخاص للإستفادة من خدمات المؤسسة مع مراعاة المساهمة باشتراكاتهم لضمان استفادتهم من كافة الخدمات الاجتماعية التي توفرها المؤسسة، مضيفا بأن المؤسسة تحترم مجموعة من القيم والمبادئ التي من خلالها تضمن الشفافية في التدبير وأهمها تكافئ الفرص وضمان حقوق وواجبات متساوية وكذا احترام الاختيار الشخصي والمهني والتضامن والثقة مع المنخرطين، مؤكدا بأن موظفي القطاع التعليمي الخصوصي ستدرس المؤسسة إمكانية التوقيع معهم على اتفاقية للاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها لفائدة الأسر التربوية مع ضرورة احترام شرط التصريح بكتلة الأجور لدى المؤسسة وأداء نسبة

انخراط 2% بحيث ستقدم لهم الخدمات الاجتماعية بناء على مدى استقرارهم الوظيفي وخاصة فيما يخص توفير السكن.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

وعملا بمقتضيات النظام الداخلي فيما يخص التعديل البرلماني، فقد ورد على هذا النص التشريعي تعديلات هامة قدمت من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بالمجلس بلغت في مجموعها حوالي 11 تعديلا حول المواد التالية :

- **المادة الأولى :**

- المادة 2 : (الفقرة الرابعة : الفقرة الخامسة)
- المادة 2 مكررة : (الفقرة أ، الفقرة ب، الفقرة ج).
- المادة 2 المكررة مرتين : (الفقرة 8، الفقرة 12).

- **المادة الثانية :**

- المادة 4 : المادة 5 (الفقرة الثانية، الفقرة الثالثة)
- المادة 11.

وقد عرضت هذه التعديلات على مسطرة المصادقة منها ما تم قبولها كليا (الفقرة 5 من المادة 2 (المادة الأولى) (الفقرات أ/ب/ج من المادة 2 مكررة، وكذا المادة 4 من المادة الثانية، وجزئيا ويتعلق الأمر بالفقرة 8 من المادة 2 مكررة مرتين، والتي تم إعادة صياغتها داخل اللجنة (وكذا لأزواجهم وأبنائهم) وتم سحب باقي التعديلات، غير أنه وقع تشبث من لدن

مقدمي التعديلات حول المادة 5 الواردة في المادة الثانية من هذا النص التشريعي، فكانت النتيجة التالية :

- **الموافقون : 01**
- **المعارضون : 03**
- **الممتنعون : لاأحد**

وقد عرضت باقي مواد المشروع القانون على التصويت مادة مادة، وعلى المشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين برمته، بحيث صادقت عليه اللجنة كما تم تعديله بالنتيجة التالية :

- **الموافقون : 04**
- **المعارضون : لا أحد**
- **الممتنعون : 01**

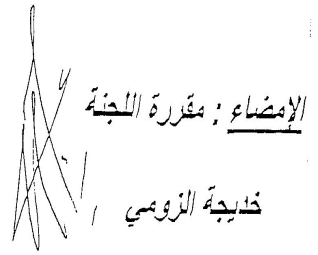

المشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف الحكومة

مشروع قانون رقم 79.19

بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00

القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1442 - 2021

مشروع قانون رقم 79.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00
القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس
للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 1 (الفقرة الأخيرة) و2، و2 المكررة و2 مكررة مرتين و3 و 15 و 17 (الفقرة الأخيرة) و18 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)، كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 1 (الفقرة الأخيرة). - يكون مقر المؤسسة بالرباط. ويمكن «إحداث فروع جهوية ومحلية لتمثيلها بسائر أرجاء المملكة، تحدث في «شكل وحدات إدارية للمؤسسة، وفق شروط تحدد في نظامها الداخلي.

«المادة 2.- تهدف المؤسسة إلى ..... تسعى إلى «القيام بخدمات اجتماعية وطبية وثقافية وتربوية وتعليمية وتكوينية «وترفيهية لفائدة ..... بالقطاعات الوزارية المكلفة بالتربية «الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات «التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها في حالة انضمامها لها بموجب «اتفاقيات.

« وتحدد اتفاقية خاصة ..... لهذا المكتب الاستفادة «من الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

«وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات ..... من «أجل تمديد الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة، إلى الأطر « ..... بموجب الفقرتين السابقتين.»

« كما تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التربية والتعليم «والتكوين التابعة للقطاع الخاص المرخص لها طبقا للتشريع الجاري «به العمل، وكذا مع المؤسسة التعاضدية التي تقدم خدماتها في مجال «التغطية الصحية لفائدة أفراد أسرة التعليم بصفة حصرية، من «أجل تمديد الاستفادة من بعض خدمات المؤسسة إلى المستخدمين «العاملين بهذه المؤسسات بصفة دائمة ومنتظمة، والخاضعين لأحكام «القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.»

«وتحدد الاتفاقيات المذكورة لائحة الخدمات وشروط الاستفادة «منها ومبالغ اشتراكات المعنيين بالأمر ومساهمات المؤسسة المشغلة «الواجب دفعها للمؤسسة.»

«المادة 2 المكررة. - إن المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق «.....، مقابل أداء اشتراكات مالية سنوية تحدد في 1% «من الكتلة الأجرية المطابقة لوضعيتهم النظامية بإداراتهم الأصلية.

« يتم تحصيل ..... إلى حسابات المؤسسة.

«يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، ..... والذين «أحيلوا على التقاعد :

«أ) - إما برسم حد السن طبقا للتشريع الجاري به العمل ، وذلك «مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي «الصافي لمعاش التقاعد، على ألا يقل عن مجموع مبلغ الاشتراك المؤدى «سنويا من قبل المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص «عليه في المادة 5 من هذا القانون؛

«ب) - أو برسم الإحالة على التقاعد الحتمي، ..... مقابل أداء «اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش «التقاعد، على ألا يقل عن مجموع مبلغ الاشتراك المؤدى سنويا من «قبل المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في «المادة 5 من هذا القانون ؛

«ج) - أو قبل بلوغ حد السن القانونية .....، مقابل «أدائهم واجب اشتراك سنوي يحدد في 1% من المبلغ السنوي الصافي «لمعاش التقاعد. وتطبق عليهم أحكام البند (أ) أعلاه عند بلوغهم حد «السن القانونية المذكورة.

«المادة 2 المكررة مرتين. - استثناء من أحكام المادتين 2 و 2 المكررة «أعلاه، يمكن أن يستفيد ..... والأنشطة الثقافية والخدمات «الطبية والترفيهية، الأشخاص ..... في النظام الداخلي «للمؤسسة مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري «بها العمل.»

«المادة 3. - تكلف المؤسسة ..... بالأعمال التالية :

«1 - تشجيع المنخرطين ..... أن تقوم بالأعمال التالية :

« - التحفيز .....في إطار اتفاقيات تبرمها معها ؛

« - إبرام اتفاقيات للشراكة مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة «بتجهيز البناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين بشروط «تفضيلية ؛

« - تقديم دعم مالي للمنخرطين الراغبين في اقتناء عقار بغرض «السكن أو بنائه أو اقتناء مسكن جاهز والعمل على مساعدتهم «ومواكبتهم من أجل الاستفادة من عروض تفضيلية لدى «مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المتدخلة في «عمليات تمويل الاقتناء أو البناء المذكورة.

«2 - .....

« .....

«7 - اقتراح ..... مع الهيئات العامة أو الخاصة ؛

« 8 - العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية ..... «للمنخرطين أو أفراد أسرهم، وكذا العمل .....لسداد «أو تحمل مصاريف تتعلق بالخدمات الطبية، أو شبه الطبية، المقدمة «لهم بسبب حالات المرض أو العجز أو الإعاقة، والتي لا يتحملها نظام «التغطية الصحية الأساسية أو التكميلية لفائدتهم.

«وتحدد شروط .....في النظام الداخلي للمؤسسة»؛

« 9 - إقامة أو اقتناء منشآت اجتماعية..... المنخرطين «وأفراد أسرهم ؛

« 10 - المساهمة في إشعاع وتنمية التعليم الأولي ..... الجاري «بها العمل.

«ولتحقيق ..... بالأعمال الآتية :

« -مباشرة أو العمل على مباشرة، ..... الجاري بها العمل ؛

« - إبرام اتفاقيات ..... مراقبة استخدام الأموال التي «تقدمها ؛

« - تخويل منح للتمدرس الأولي لفائدة جميع أبناء المنخرطين «المسجلين بإحدى مؤسسات التعليم الأولي، وفق شروط «وكيفيات تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.

« 11 - القيام، بشراكة وبتنسيق ..... لفائدة منخرطي المؤسسة «وأبنائهم ؛

«12 - طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، «يمكن للمؤسسة أن تحدث شركات أو هيئات تابعة لها، أو المساهمة «في رأس مالها، بشرط أن يكون الغرض منها، القيام بأنشطة لتحقيق «أهداف المؤسسة وتطوير مهامها، في المجالات الاجتماعية والثقافية «والصحية أو الطبية أو الترفيهية ؛

« 13 - تخويل منح للتميز لفائدة أبناء المنخرطين، الذين يتابعون «دراساتهم العليا، وذلك طبقا لمعايير الاستحقاق ووفق الكيفيات «والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛

«14 - القيام، خلافا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 131.13 «المتعلق بمزاولة مهنة الطب، في إطار الشراكة مع القطاع العام «والخاص، أو هما معا، بإحداث بنيات ومراكز ووحدات متنقلة، «لتقديم خدمات طبية، لأهداف غير ربحية، لفائدة المنخرطين وأفراد «أسرهم، وذلك في إطار التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل ؛

«15 - إقامة مراكز للرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية «وللأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من «منخرطي المؤسسة وأفراد أسرهم، طبقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«16 - القيام، بشراكة مع مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتبرة «في حكمها، بوضع تصور لتنظام للقروض الاجتماعية المبسطة لفائدة «المنخرطين وفق شروط تفضيلية تحدد بموجب اتفاقيات خاصة.

«المادة 15.- تمارس المراقبة ..... من خبراء وعون محاسب «تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«المادة 17 (الفقرة الأخيرة) . - تقدم اللجنة ..... وتبلغها «إلى رئيس الحكومة و السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وأعضاء اللجنة «المديرية.

«المادة 18 (الفقرة الأخيرة). - ويرفع العون ..... الإجراءات إلى «السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 15 «أعلاه.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 4 و 5 و 8 و 9 و 10 و 11 و 22 المكررة من القانون رقم 73.00 السالف الذكر وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 4.- تدير المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات. تضم، «بالإضافة إلى رئيسها، واحد وعشرين عضوا على الأكثر، يتكونون من «ممثلي الفئات التي تتألف منها اللجنة وهم :

« - سبعة (7) ممثلين عن الإدارات المعنية بمهام المؤسسة ؛

« - سبعة(7) ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية للمنخرطين ؛

« - سبع (7) شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية «والاجتماعية، يتم اختيارها بناء على ما تتوفر عليه من الكفاءة «والخبرة والتجربة في مجال أنشطة المؤسسة.

«يعين رئيس المؤسسة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

«ويعين ممثلو الإدارات المعنية من قبل السلطات الحكومية «التابعين لها.

«ويعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية حسب تمثيليتهم «من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة «للتجديد مرة واحدة.

«وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية «والاجتماعية من قبل رئيس الحكومة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

«تختار اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة نواب للرئيس يمثل كل «واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

«وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها «لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة «أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية وفق نفس الكيفيات المنصوص «عليها في هذه المادة وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي «فقد عضويته.

«المادة 5. - تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم «المؤسسة، وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات «وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها وتناط بها بوجه خاص المهام الآتية :

« - تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن، «حسب الفئات المعنية من الموظفين والأعوان، أن يقل عن 10 «دراهم أو يفوق 50 درهما في الشهر، والذي يتم تحصيله لفائدة «المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة «بالأداء ؛

« - حصر قائمة الأعضاء المنخرطين المستوفين لشروط الانخراط «في المؤسسة، ووضعها رهن إشارة الوحدات الجهوية والمحلية «التابعة للمؤسسة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه، ورهن «إشارة الهيئات والمؤسسات التي تقدم خدماتها لفائدة المنخرطين «بموجب الاتفاقيات المبرمة معها من أجل ذلك ؛

« - التداول حول معايير الانتقاء ومساطر إعلان المنافسة، من أجل «اختيار الهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تسند إليها مهمة تدبير «الخدمات المقدمة، في إطار أنظمة التغطية الاجتماعية والصحية «التكميلية ونظام الادخار لأجل الدراسة، التي تقررها المؤسسة «لفائدة منخرطيها وأفراد أسرهم، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ؛

« - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الشركات والمؤسسات «والهيئات العامة أو الخاصة وكذا التعاونيات والجمعيات المشار «إليها في المادة 3 أعلاه ؛

« - التداول حول شروط تمديد الاستفادة من الخدمات التي «تقدمها المؤسسة إلى الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الثانية «والثالثة والرابعة من المادة 2 أعلاه، والمصادقة على الاتفاقيات «المتعلقة بها ؛

« - إحداث صناديق خاصة للتمويل باسم المؤسسة إما بصفة «مستقلة أو في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة، «من أجل ضمان حسن تدبير التمويلات المرصودة للمشاريع التي «تنجزها المؤسسة والخدمات التي تقدمها لمنخرطيها، وكذا لإنجاز «العمليات المرتبطة بها ؛

« - تتبع نشاط الوحدات الجهوية والمحلية التابعة للمؤسسة، « والمحدثة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا « القانون ؛

« - تحديد مبلغ انخراط الأعضاء في المؤسسة ومبلغ المساهمات « الإجبارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه حسب مختلف فئات « المنخرطين ؛

« - تحديد النظام الأساسي للموارد البشرية العاملة بالمؤسسة ؛

« - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة، والذي يجب أن « تحدد فيه بصفة خاصة :

« - قواعد تنظيم عمل اللجنة المديرية وكيفيات سيرها ؛

« - معايير وشروط وكيفيات استفادة المنخرطين وأفراد أسرهم من «الخدمات التي تقدمها المؤسسة، طبقا لأحكام هذا القانون ؛

« - اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية «وتطويرها، لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم على الحكومة ؛

« - تحديد النظام الخاص بإبرام الصفقات من لدن المؤسسة ؛

« - تحديد الهيكل التنظيمي لإدارة المؤسسة، وغيرها من المرافق «الأخرى التابعة لها، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا القانون ؛

« - شروط إحداث الفروع الجهوية والمحلية.

«المادة 8.- تمثل المؤسسة على صعيد جهات وأقاليم وعمالات «المملكة، وحدات جهوية ومحلية، تناط بها المهام التالية في حدود «دوائر نفوذها الترابي :

«- تمثيل إدارة المؤسسة، والقيام بكل مهمة تكلف بها من قبل هذه «الأخيرة، من المهام التي تدخل في نطاق اختصاص المؤسسة ؛

« - السهر على تنفيذ قرارات اللجنة المديرية المتعلقة بالخدمات «المقدمة للمنخرطين طبقا لتوجهات إدارة المؤسسة؛

« - تتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات التي أبرمتها المؤسسة مع شركائها، « ومراقبة الالتزام بها ؛

« - تقديم مختلف أشكال الدعم والمساعدة الإدارية والتقنية «لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم، من أجل تمكينهم من الاستفادة «من خدمات المؤسسة في أحسن الظروف؛

« - الاضطلاع بأنشطة التواصل والإخبار والمواكبة لفائدة «المنخرطين، بكفية دائمة ومستمرة ؛

« - تقديم كل اقتراح للجنة المديرية، من شأنه الارتقاء بخدمات «المؤسسة المقدمة للمنخرطين على الصعيدين الجهوي والمحلي.»

«المادة 9.- تحدث الوحدات الجهوية والمحلية المشار إليها في المادة 8 «أعلاه بقرار للجنة المديرية يتخذ باقتراح من رئيس المؤسسة.»

«المادة 10.- تحدد قواعد تنظيم الوحدات الجهوية والمحلية التابعة «لإدارة المؤسسة، بقرار لرئيس المؤسسة يعرض على مداولات اللجنة «المديرية.

«المادة 11.- لا يتقاضى أعضاء اللجنة المديرية أي تعويض عن «عضويتهم، غير أنه يمكن منحهم تعويضات عن المأموريات التي «يقومون بها، بتكليف من اللجنة، كما يستفيدون من مصاريف «التنقل والإقامة، بمناسبة قيامهم بالمأموريات المذكورة، أو بمناسبة «حضورهم أشغال اللجنة المديرية، واللجان المنبثقة عنها.

«وتحدد مبالغ التعويضات والمصاريف المذكورة بمرسوم.

«المادة 22 المكررة.- يستفيد من الخدمات التي تقدمها المؤسسة «طبقا لأحكام هذا القانون، الأطر والأعوان العاملون بالمؤسسة والمرافق «التابعة لها، وفق نفس الشروط المطبقة على الأعضاء المنخرطين.

«كما يستفيد العاملون بشركات التدبير المحدثة من قبل المؤسسة «من بعض الخدمات التي تقدمها طبقا للشروط المحددة في النظام «الداخلي للمؤسسة.»

عرض السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي حول مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

التقديم العام لمشروع القانون رقم 79.19

بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00

القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

مجلس المستشارين

- لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية -

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الناطق الرسمي باسم الحكومة

محاور العرض

1 تقديم

- محطات تاريخية
- مهام واختصاصات المؤسسة
- منخرطو المؤسسة

2 مجالات التدخل الاستراتيجية

3 تقديم مشروع القانون رقم 79.19

- السياق العام والمرجعيات
- أهم أهداف مشروع القانون رقم 79.19

4 التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

5 ملحقات

1 - تقديم

محطات تاريخية

أنشئت المؤسسة عام 2001 وفقا لتوصيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين.
تتمثل مهمتها في تحسين الظروف الاجتماعية لجميع أفراد أسرة التعليم وعائلاتهم.

يوليوز 2000
صاحب الجلالة يعلن في خطاب العرش عن إحداث المؤسسة

غشت 2001
المصادقة على القانون 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة

أكتوبر 2001
تعيين صاحب الجلالة لرئيس المؤسسة؛ في شخص المرحوم عبد العزيز مزيان بلفقيه

فبراير 2006
تعديل و تتميم القانون 73.00 بالقانون 05-09 لتمكين المتقاعدين، ذوي حقوق المتوفين والموظفين الملحقين بإدارات التربية والتكوين من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة

مارس 2010
مراجعة القانون 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم المؤسسة بالقانون 03.10 لأجل:

- توسيع مهام المؤسسة لتشمل تعزيز التعليم الأولي ؛
- تحسين آلية الاحتياط الاجتماعي ؛
- إحداث شركات أو فروع تهدف إلى تحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها في المجالات الاجتماعية والثقافية والصحية

أبريل 2015
إعادة تصنيف المؤسسة ضمن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية (قانون تنظيمي رقم 12.14 القاضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا)

أبريل 2018
تعيين صاحب الجلالة لرئيس المؤسسة؛ في شخص السيد **يوسف البقالي**

شتنبر 2018
تقديم بر نامج العمل العشري 2018-2028 أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس

مهام واختصاصات المؤسسة (1/2)

تم بموجب القانون رقم 73.00، إحداث هذه المؤسسة التي أنيطت بها مهمة تقديم جملة من الخدمات الاجتماعية ذات الأولوية، لتلبية حاجيات أسرة التربية والتكوين، همت بصفة أساسية المجالات التالية:

- وضع نظام تحفيزي متكامل لتشجيع المنخرطين على تملك سكن رئيسي، بأسعار تفضيلية، ودعم مالي تقدمه المؤسسة؛
- وضع نظام للتغطية الصحية التكميلية والنقل الطبي لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم، من أجل تمكينهم من الولوج إلى خدمات طبية ذات جودة، تتحمل المؤسسة كليا كلفتها المالية؛
- اعتماد برنامج للتحفيز على التفوق الدراسي والتميز، من خلال تخويل منح دراسية للاستحقاق، لفائدة أبناء المنخرطين المتفوقين في امتحانات الباكالوريا؛
- إبرام اتفاقية متعددة السنوات مع المكتب الوطني للسكك الحديدية، قصد تمكين المنخرطين وأفراد أسرهم من الاستفادة من خدمات النقل السككي، بتعريفة تفضيلية؛
- إقامة مراكز للاصطياف والتخييم لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم.

مهام واختصاصات المؤسسة (2/2)

كما تقدم المؤسسة خدمات اجتماعية وتربوية أخرى موازية، لفائدة المنخرطين وأبنائهم من أهمها:

- تخويل مساعدات لأداء مناسك الحج؛
- فتح مدارس نموذجية للتعليم الأولي لفائدة أطفال المنخرطين سيتم تعميمها على مختلف عمالات وأقاليم المملكة؛
- إحداث مكتبات وسائطية ومراكز سوسيوثقافية بعدد من مدن المملكة؛
- تشجيع المنخرطين على الاستئناس بالتقنيات الحديثة للتواصل من خلال برنامج نافذة الذي مكن شريحة مهمة من نساء ورجال التعليم من امتلاك أجهزة معلوماتية والربط بشبكة الأنترنيت؛
- إحداث نوادي رياضية متعددة الاختصاصات لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم.

منخرطو المؤسسة

هم موظفو القطاعات العمومية المكلفة بالتربية والتكوين، أساتذة، إداريون و متقاعدون.

2020 436.232 منخرط

2021 466.000 منخرط

حوالي 1.5 مليون مستفيد

توزيع المنخرطين حسب الوضعية

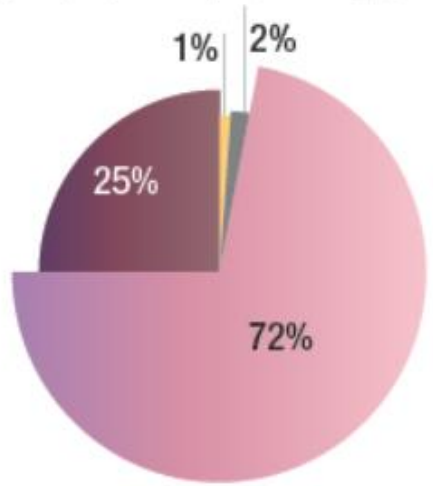

- موظفو التربية الوطنية و التعليم العالي
- المتقاعدون
- المؤسسات المتعاقدة
- أخر (الملحقون، ذوي الحقوق)

توزيع المنخرطين حسب السلم الإداري

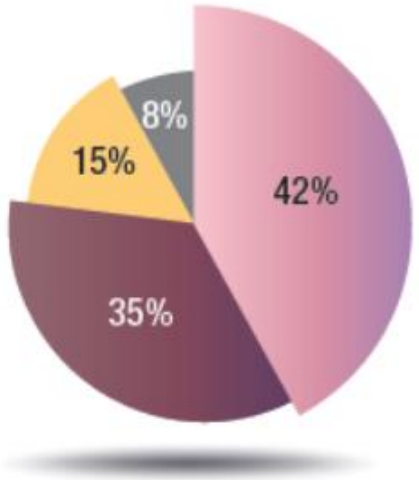

- السلم 11
- السلم 10
- خارج السلم
- من 1 الى 9

توزيع المنخرطين حسب الجنس

40% نساء

60% رجال

2- مجالات التدخل الاستراتيجية

مجالات التدخل الاستراتيجية

مجالات التدخل الاستراتيجية

مؤسسة محمد السادس
للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

البرنامج العشري 2018-2028

600.000 عدد المنخرطين 400.000

38% متقاعدون

20% متقاعدون

الترفيه و السفر

2028
- 10 مركبات سياحية
- 50 ناديا رياضيا
- صندوق القروض الإجتماعية

3,25 مليار درهم

2018
- مركب سياحي: 700 سرير
- مخيمان: 900 أسرة سنويا
- مركب رياضي: 6.000 منخرط
- 48 ناديا اجتماعيا مدعما

340 مليون درهم

الصحة

2018
عدد الأسر المستفيدة
270.000

1,08 مليار درهم

2028
- تحسين الخدمات
- وحدات طبية متنقلة
- 18 مركزا صحيا نهاريا
- 4 مستشفيات جامعية

6,25 مليار درهم

السكن

2018
عدد المستفيدين
102.144

3,7 مليار درهم

2028
- المستفيدون الجدد
100.000
- رفع قيمة القرض المدعم
- إدراج القروض التشاركية

7 مليار درهم

التربية والتكوين

2028
- 82 مدرسة للتعليم الأولي
- دعم مصاريف تمدرس
28.000 طفل سنويا
- 3.000 منحة استحقاق سنويا
- 12 مكتبة وسائطية

3 مليار درهم

2018
- دعم برنامج "مليون محفظة"
- 18 مدرسة للتعليم الأولي
- 500 منحة استحقاق سنويا
- 3 مكتبات وسائطية

370 مليون درهم

3- أهم أهداف مشروع القانون رقم 79.19

السياق العام والمرجعيات

- الملاءمة مع أحكام الدستور الذي ألزم في فصله 31 الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، من الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة وتوفير السكن اللائق؛

- تنزيل مضامين الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015/2030، التي تحث على التحفيز المادي والمعنوي لفائدة أسرة التعليم، وتوفير كل الظروف المواتية لهذه الفئة لأداء مهامها؛

- تنفيذ أهداف القانون -الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما الأحكام المرتبطة بتأهيل الرأسمال البشري للمنظومة والتأمين والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛

- تطبيق مخطط المؤسسة العشري 2018 -2028، والذي تم تقديمه بين يدي جلالة الملك محمد السادس نصره الله؛

- تمكين المؤسسة من الآليات القانونية اللازمة للقيام بمهامها، استجابة للانتظارات المتجددة لأسرة التربية والتكوين، والإسهام في توفير الشروط اللازمة لتمكين الفاعلين في الحقل التربوي من تغطية اجتماعية فعلية.

أهم أهداف مشروع القانون رقم 79.19 (1/3)

- **أولا :** وضع آلية جديدة لتوسيع وإشعاع التعليم الأولي بين أوساط أبناء المنخرطين من خلال تخويل منح لفائدة الأطفال في سن التمدرس، بغية الإسهام في التقليص من الفوارق المجالية في ميدان التعليم الأولي، وتيسير ولوج أبناء المنخرطين إلى الأسلاك التعليمية في سن مبكرة وبحظوظ متكافئة؛

- **ثانيا :** تأهيل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، المرخص لها طبقا للتشريع الجاري به العمل، بهدف تمكين العاملين بالمؤسسات المذكورة، من الاستفادة من خدماتها؛

- **ثالثا :** مراجعة وتوحيد شروط استمرار المنخرطين المحالين على التقاعد والملحقين، في الاستفادة من خدمات المؤسسة، أسوة بنظرائهم في وضعية مزاولة العمل إعمالا لمبدإ المساواة في الحقوق والواجبات؛

أهم أهداف مشروع القانون رقم 79.19 (2/3)

- **رابعا : توسيع شبكة التمثيليات الجهوية والمحلية للمؤسسة بسائر أرجاء التراب الوطني، تحقيقا لمبدأ القرب، وتقريب خدمات المؤسسة لفائدة المنخرطين؛**

- **خامسا : مراجعة المقتضيات المتعلقة بتأليف اللجنة المديرية، وتدقيق مهامها انسجاما مع المقتضيات الجديدة المتعلقة بمهام المؤسسة؛**

- **سادسا : ملاءمة أحكام القانون الجاري به العمل، مع المقتضيات التشريعية الجديدة، ولاسيما المتعلقة منها بشروط فتح واستغلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز تقديم الخدمات الطبية لأهداف غير ربحية؛**

أهم أهداف مشروع القانون رقم 79.19 (3/3)

- **سابعا : تحيين مبلغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة؛**

- **ثامنا : توسيع سلة الخدمات الاجتماعية والمالية التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها، والعمل على تنويعها، من خلال وضع آليات عملية لتمكين المنخرطين من الحصول على قروض اجتماعية مبسطة، بشروط تفضيلية في إطار اتفاقيات للشراكة مع المؤسسات البنكية؛**

- **تاسعا : إحداث صناديق خاصة للتمويل باسم المؤسسة إما بصفة مستقلة أو في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة، من أجل ضمان حسن تدبير التمويلات المرصودة للمشاريع التي تنجزها المؤسسة والخدمات التي تقدمها لمنخرطيها، وكذا لإنجاز العمليات المرتبطة بها .**

4- التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

1- تغيير وتتميم أحكام المواد التالية:

- المادة 1 (الفقرة الأخيرة)؛
- المادة 2؛
- المادة 2 المكررة؛
- المادة 2 المكررة مرتين؛
- المادة 3 ؛
- المادة 15؛
- المادة 17 (الفقرة الأخيرة)؛
- المادة 18 (الفقرة الأخيرة).

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
1 (الفقرة الأخيرة)	تحدث تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، ويشار إليها فيما يلي باسم المؤسسة، ويجب أن ينخرط فيها الموظفون والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 2 بعده. ~~يكون مقر المؤسسة بالرباط~~.	بدون تغيير يكون مقر المؤسسة بالرباط. ويمكن إحداث فروع جهوية ومحلية لتمثيلها بسائر أرجاء المملكة، تحدث في شكل وحدات إدارية للمؤسسة، وفق شروط تحدد في نظامها الداخلي.

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
2	تهدف المؤسسة إلى التشجيع والمساعدة على إحداث وتنمية وتقوية وتفعيل البنيات التابعة للقطاع العام أو الخاص التي تسعى إلى القيام بخدمات اجتماعية وثقافية وتربوية وتعليمية وتكوينية لفائدة موظفي وأعوان الدولة، الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية الدولة، والمعينين للقيام بمهام تعليمية أو إدارية أو تقنية بالقطاعات الوزارية المكلفة ~~بالتعليم المدرسي~~ والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والت[redacted] المهني وبالمؤسسات التابعة لها. وتحدد اتفاقية خاصة تبرم بين المؤسسة ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل الشروط التي يمكن وفقها للمستخدمين التابعين لهذا المكتب الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.	تهدف المؤسسة إلى ..... تسعى إلى القيام بخدمات اجتماعية وطبية وثقافية وتربوية وتعليمية وتكوينية وترفيهية، لفائدة.....القطاعات الوزارية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبالمؤسسات التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها في حالة انضمامها لها بموجب اتفاقيات. بدون تغيير

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
2 (تتمة)	وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات التي لها صفة مؤسسات عامة ومع مؤسسات ومراكز البحث الخاضعة لوصاية الدولة أو لمراقبتها، ومع القطاعات الوزارية غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، التابعة لها مؤسسات تكوين الأطر أو مؤسسات التكوين المهني الأخرى، من أجل تمديد الاستفادة من ~~المنافع المنصوص عليها في هذا القانون~~ إلى الأطر والأعوان والمستخدمين والمتعاقدين، المعينين بهذه المؤسسات للقيام بمهام تعليمية أو إدارية أو تقنية، والذين لم يتأت لهم الاستفادة منها بموجب الفقرتين السابقتين.	" وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات ..... من أجل تمديد الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة، إلى الأطر.....بموجب الفقرتين السابقتين". " كما تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص المرخص لها طبقا للتشريع الجاري به العمل، وكذا مع المؤسسة التعاضدية التي تقدم خدماتها في مجال التغطية الصحية لفائدة أفراد أسرة التعليم بصفة حصرية، من أجل تمديد الاستفادة من بعض خدمات المؤسسة إلى المستخدمين العاملين بهذه المؤسسات بصفة دائمة ومنتظمة، والخاضعين لأحكام القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل." " وتحدد الاتفاقيات المذكورة لائحة الخدمات وشروط الاستفادة منها ومبالغ اشتراكات المعنيين بالأمر ومساهمات المؤسسات المشغلة الواجب دفعها للمؤسسة."

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
2 المكررة	إن المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق لدى إدارة أو هيئة غير تابعة للقطاعات الوزارية المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو لدى مؤسسة لتكوين الأطر أو للتكوين المهني أو مؤسسة أو مركز للبحث العلمي، التي لم ينخرط العاملون بها بعد في المؤسسة بموجب اتفاقية، يستمرون، بطلب منهم، في الاستفادة من خدمات المؤسسة، طيلة مدة إلحاقهم، مقابل أداء اشتراكات مالية سنوية تحدد ~~في 2%~~ ~~من الكتلة~~ الأجرية المطابقة لوضعيتهم النظامية بإداراتهم الأصلية.	إن المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق ..... مقابل أداء اشتراكات مالية سنوية تحدد في 1% من الكتلة الأجرية المطابقة لوضعيتهم النظامية بإداراتهم الأصلية.
	يتم تحصيل مبلغ اشتراكات المعنيين بالأمر في المؤسسة، إما عن طريق الحجز من المنبع، من قبل الهيئة المكلفة بأداء أجورهم، أو في حالة تعذر ذلك، عن طريق تحويلات مباشرة إلى حسابات المؤسسة.	بدون تغيير
	يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، بطلب منهم، المتقاعدون المنتسبون إلى القطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها في المادة 2 أعلاه، والذين أحيلوا على التقاعد:	بدون تغيير

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
2 المكررة (تابع)	أ- إما برسم حد السن ~~طبقا لأحكام القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، وأحكام القانون رقم 012.71 المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر1971) المحدد للسن القصوى للإحالة على المعاش للموظفين وأعوان الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، وكذا طبقا لأحكام المادتين 19 و 20 من الظهير الشريف بمثابة قانون 1.77.216 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدث بموجبه نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد~~، وذلك مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد؛ ب-أو برسم الإحالة على التقاعد الحتمي، طبقا لأحكام الفصل 27 من القانون رقم 011.071، أو لأحكام المادة 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.26 السالفي الذكر، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي ~~لراتب التقاعد أو معاش الزمانة~~؛	أ)-إما برسم حد السن طبقا للتشريع الجاري به العمل، وذلك مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد، على أن لا يقل عن مجموع مبلغ الاشتراك المؤدى سنويا من قبل المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون؛ ب)-أو برسم الإحالة على التقاعد الحتمي،.....مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد، على ألا يقل عن مجموع مبلغ الاشتراك المؤدى سنويا من قبل المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون؛

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
2 المكررة (تتمة)	ج- أو قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة على المعاش طبقا لأحكام الفصلين 4 و 5 من القانون رقم 71. 011، أو المادة 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 السالفي الذكر، مقابل أدائهم واجب اشتراك سنوي يحدد في ~~2 % من المعاش الإجمالي السنوي~~؛	ج- أو قبل بلوغ حد السن القانونية .....، مقابل أدائهم واجب اشتراك سنوي يحدد في 1٪ من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد. وتطبق عليهم أحكام البند (أ) أعلاه عند بلوغهم حد السن القانونية المذكورة.
	ويمكن لذوي حقوق المنخرطين، أو الموظفين والمستخدمين المتوفين، المنتسبين سابقا للقطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، الاستفادة أو الاستمرار في الاستفادة من خدمات المؤسسة بطلب منهم، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي؛	بدون تغيير
	يتم تحصيل مبالغ الاشتراكات، المشار إليها أعلاه، لفائدة المؤسسة إما عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء المعاشات أو في حالة تعذر ذلك عن طريق تحويلات مباشرة إلى حسابات المؤسسة.	بدون تغيير
	وتحدد إجراءات وشروط استفادة أو استمرار استفادة المنخرطين الملحقين والمتقاعدين وكذا ذوي حقوق المنخرطين أو الموظفين والمستخدمين المتوفين المشار إليهم أعلاه، من خدمات المؤسسة في نظامها الداخلي.	بدون تغيير

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
2 مكررة مرتين	استثناء من أحكام المادتين 2 و 2 المكررة أعلاه، يمكن أن يستفيد من بعض الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، خاصة في مجالات التعليم الأولي والاصطياف والتخييم والأنشطة الثقافية، الأشخاص غير المنخرطين ~~في المؤسسة، وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.~~	استثناء من أحكام المادتين 2 و2 المكررة أعلاه، يمكن أن يستفيد ..... والأنشطة الثقافية والخدمات الطبية والترفيهية، الأشخاص..... في النظام الداخلي للمؤسسة مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
3	تكلف المؤسسة لأجل الاضطلاع بالمهام العامة المسندة إليها في المادة 2 أعلاه بصفة رئيسية بالأعمال الآتية:	تكلف المؤسسة .....بالأعمال التالية:
	1- تشجيع المنخرطين وتعاونيات السكن أو الشركات المدنية العقارية المتألفة من منخرطين في المؤسسة، والهادفة إلى بناء محلات للسكن لفائدة هؤلاء المنخرطين وتقديم العون المالي لها ومساعدتها في جميع المجالات، ولتحقيق هذه الغاية يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال التالية:	"1 – بدون تغيير ؛
	-التحفيز على إنشاء التعاونيات والشركات المذكورة والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتسييرها في إطار اتفاقيات تبرمها معها؛	- بدون تغيير؛
	-إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة المكلفة ~~بالتجهيز والبناء~~ قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛	- إبرام اتفاقيات للشراكة مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة بتجهيز البناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين بشروط تفضيلية؛
	~~-تقديم العون للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه ومساعدتهم فيما يقومون به من مساع لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها.~~	- تقديم دعم مالي للمنخرطين الراغبين في اقتناء عقار بغرض السكن أو بنائه أو اقتناء مسكن جاهز والعمل على مساعدتهم ومواكبتهم من أجل الاستفادة من عروض تفضيلية لدى مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المتدخلة في عمليات تمويل الاقتناء أو البناء المذكورة.

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
3 (تابع)	2 - وضع تصور لنظام تقاعد تكميلي لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المختصة حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية؛ 3- وضع تصور لنظام تغطية طبية تكميلية للنظام العام لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المعنية حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه قصد تغطية المخاطر الصحية التي لا تشملها الأنظمة العامة، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية؛ 4- تقديم عون مالي للجمعيات التعاضدية للمنخرطين ومساعدتها على تدبير شؤونها في إطار اتفاقيات تبرم مع الجمعيات المعنية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها؛ 5- التحفيز والمساعدة على إنشاء وتسيير الجمعيات المكلفة بإنجاز وإدارة الأنشطة الاجتماعية مثل المقتصديات ومخيمات العطل ورياض الأطفال لفائدة المنخرطين في إطار اتفاقيات تبرم مع الجمعيات المعنية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها؛ 6- وضع تصور لنظام ادخار يمكن المنخرطين من إبرام اتفاقية تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لمتابعة أبنائهم للدراسات العليا والعمل على تطويره، وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية؛	بدون تغيير

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
3 (تابع)	7- اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، وخصوصا تلك المتعلقة بنقلهم وإيوائهم وحجهم وتنمية أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والسهر على تنفيذها وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة؛	"7- بدون تغيير؛
	8- العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين ~~أو عائلاتهم~~، وكذا العمل على تقديم مساعدات مالية أو عينية غير مسترجعة لسداد ~~مصاريف متعلقة بالمرض غير متحملة من طرف نظام التغطية الصحية الأساسية أو التكميلية لفائدة المنخرطين أو عائلاتهم.~~ وتحدد شروط وضوابط تخويل المساعدات المذكورة في النظام الداخلي للمؤسسة.	"8- العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية ..... للمنخرطين أو أفراد أسرهم، وكذا العمل..... لسداد أو تحمل مصاريف تتعلق بالخدمات الطبية، أو شبه الطبية، المقدمة لهم بسبب حالات المرض أو العجز أو الإعاقة، والتي لا يتحملها نظام التغطية الصحية الأساسية أو التكميلية لفائدتهم. "بدون تغيير"؛
	9 – إقامة منشآت اجتماعية ذات طابع ثقافي وترفيهي ومراكز للاصطياف والتخييم لفائدة المنخرطين ~~وعائلاتهم~~؛	"9 ـ إقامة أو اقتناء منشآت اجتماعية.....المنخرطين وأفراد أسرهم؛

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
3 (تابع)	10- المساهمة في إشعاع وتنمية التعليم الأولي لفائدة الأطفال في سن التمدرس الأولي، من أبناء المنخرطين أساسا وغير المنخرطين، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتظيمية الجاري بها العمل.	"10 - بدون تغيير.
	ولتحقيق هذه الغاية يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال الآتية:	بدون تغيير
	- مباشرة أو العمل على مباشرة، بكل وسائل العمل المتوفرة، إحداث وتجهيز وتسيير مؤسسات التعليم الأولي طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛	بدون تغيير
	- إبرام اتفاقيات مع كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من القطاع العام أو الخاص بهدف النهوض بتعليم أولي جيد وتطويره لفائدة جميع الأطفال في سن التمدرس الأولي. ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها؛	بدون تغيير
		-تخويل منح للتمدرس الأولي لفائدة جميع أبناء المنخرطين المسجلين بإحدى مؤسسات التعليم الأولي، وفق شروط وكيفيات تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
3 (تابع)	11 . القيام ~~بتنسيق~~ مع كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من القطاع العام أو الخاص، بأنشطة للتكوين الأساسي أو التكوين المستمر أو المتخصص لفائدة منخرطي المؤسسة؛	"11–القيام بشراكة وبتنسيق.....لفائدة منخرطي المؤسسة وأبنائهم؛
	12 . طبقا ~~للقوانين والأنظمة~~ الجاري به العمل، يمكن للمؤسسة أن تحدث شركات أو هيئات تابعة لها، بشرط أن يكون الغرض منها القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها، في المجالات الاجتماعية والثقافية والصحية.	"12– طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن للمؤسسة أن تحدث شركات أو هيئات تابعة لها، أو المساهمة في رأس مالها، بشرط أن يكون الغرض منها، القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها، في المجالات الاجتماعية والثقافية و الصحية أو الطبية أو الترفيهية.

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
3 (تتمة)	إضافة أحكام جديدة	"13-تخويل منح للتميز لفائدة أبناء المنخرطين، الذين يتابعون دراساتهم العليا، وذلك طبقا لمعايير الاستحقاق ووفق الكيفيات والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛ "14-القيام، خلافا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، في إطار الشراكة مع القطاع العام و الخاص، أو هما معا، بإحداث بنيات ومراكز ووحدات متنقلة، لتقديم خدمات طبية، لأهداف غير ربحية، لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم، وذلك في إطار التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ "15 -إقامة مراكز للرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية و للأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من منخرطي المؤسسة وأفراد أسرهم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ "16-القيام، بشراكة مع مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتبرة في حكمها، بوضع تصور لنظام للقروض الاجتماعية المبسطة لفائدة المنخرطين وفق شروط تفضيلية تحدد بموجب اتفاقيات خاصة.

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
15	تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 14 أعلاه لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب ~~يعينهم وزير المالية~~.	تمارس المراقبة.....من خبراء وعون محاسب تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية .
17 (الفقرة الأخيرة)	يمكن في كل وقت أن تمارس اللجنة لأجل الاضطلاع بمهمتها جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، ويجوز لها أن تقوم بكل بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الاطلاع عليها. ~~تحرر~~ اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى ~~الوزير الأول وإلى وزير المالية~~ وأعضاء اللجنة المديرية.	بدون تغيير تقدم اللجنة..... وتبلغها إلى رئيس الحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وأعضاء اللجنة المديرية.

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
18 (الفقرة الأخيرة)	يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف وله أن يعترض عليها.	بدون تغيير
	وفي هذه الحالة، يخبر بذلك رئيس اللجنة المديرية الذي يجوز له أن يأمره بالتأشير على القرار أو أداء النفقة.	بدون تغيير
	وعندئذ يقوم العون المحاسب بأداء النفقة ما عدا في الحالات التالية:	بدون تغيير
	- عدم توفر الاعتمادات الكافية؛	-.....
	- عدم تبرير الخدمة المقدمة؛	-.....
	- انعدام الطابع الإبرائي للنفقة.	- انعدام الطابع الإبرائي للنفقة.
	ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الإجراءات إلى ~~وزير المالية~~ وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه.	ويرفع العون .....الإجراءات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

2- نسخ أحكام المواد 4 و 5 و 8 و 9 و 10 و 11 و 22 المكررة

من القانون رقم 73.00 السالف الذكر وتعويضها بالأحكام التالية:

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي (تنسخ)	المشروع المقترح
4	تدير المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات ~~قابلة للتجديد مرة واحدة~~ تضم بالإضافة إلى رئيسها واحدا وعشرين عضوا على الأكثر، يتكونون من: - ~~ممثلين~~ عن الإدارات المعنية بمهام المؤسسة؛ - ~~ممثلين~~ عن المنظمات النقابية الأكثر تمثلية للمنخرطين؛ -~~شخصيات~~ تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها ~~رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة المؤسسة~~. ~~تتوزع الهيئات المكونة للجنة المديرية عدا الرئيس المهام بالتساوي سبعة أعضاء لكل هيئة.~~ يعين رئيس المؤسسة ~~وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور~~.	تدير المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات. تضم، بالإضافة إلى رئيسها، واحد وعشرين عضوا على الأكثر، يتكونون من ممثلي الفئات التي تتألف منها اللجنة وهم: - سبعة (7) ممثلين عن الإدارات المعنية بمهام المؤسسة؛ - سبعة (7) ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية للمنخرطين؛ - سبعة (7) شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية، يتم اختيارها بناء على ما تتوفر عليه من الكفاءة والخبرة والتجربة في مجال أنشطة المؤسسة. يعين رئيس المؤسسة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. ويعين ممثلو الإدارات المعنية من قبل السلطات الحكومية التابعين لها.

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
4 (تتمة)	ويعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية من قبل ~~الحكومة~~ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ~~وتضم~~ اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاث نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة. وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية ~~وفقا لنفس~~ الكيفيات المنصوص عليها ~~في الفقرتين الثالثة والرابعة من~~ هذه المادة وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد عضويته.	ويعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية حسب تمثيليتهم من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية من قبل رئيس الحكومة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. تختار اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة. وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد عضويته.

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
5	تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، و تناط بها بوجه خاص المهام الآتية: - تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن حسب الفئات المعنية من الموظفين والأعوان ~~أن يقل عن 20 درهما أو يفوق 80 درهما في السنة~~، والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء؛ - حصر قائمة الأعضاء المنخرطين ~~بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها وتبلغيها إلى الوحدات الجهوية المنصوص عليها في المادة 8 بعده~~؛	**بدون تغيير** "- تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن، حسب الفئات المعنية من الموظفين والأعوان، أن يقل عن 10 دراهم أو يفوق 50 درهما في الشهر، والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء؛ "- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين المستوفين لشروط الانخراط في المؤسسة، ووضعها رهن إشارة الوحدات الجهوية والمحلية التابعة للمؤسسة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه، ورهن إشارة الهيئات والمؤسسات التي تقدم خدماتها لفائدة المنخرطين بموجب الاتفاقيات المبرمة معها من أجل ذلك؛

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
5 (تابع)	~~- اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين على الحكومة، ويجوز لها أن تبلغ سلطات الوصاية بكل إخلال بالالتزامات القانونية والتنظيمية من لدن الهيئات المكلفة بالأعمال الاجتماعية للموظفين والمستخدمين والأعوان المعنيين بالأمر؛~~ ~~- تحديد النظام الخاص بصفقات المؤسسة؛~~ ~~- تحديد اختصاصات وتنظيم إدارة المؤسسة.~~	"- التداول حول معايير الانتقاء ومساطر إعلان المنافسة، من أجل اختيار الهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تسند إليها مهمة تدبير الخدمات المقدمة، في إطار أنظمة التغطية الاجتماعية والصحية التكميلية ونظام الادخار لأجل الدراسة، التي تقررها المؤسسة لفائدة منخرطيها وأفراد أسرهم، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه؛ "- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الشركات والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة وكذا التعاونيات والجمعيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛ "- التداول حول شروط تمديد الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة إلى الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 2 أعلاه، والمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بها؛

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي (تنسخ)	المشروع المقترح
5 (تتمة)	إضافة أحكام جديدة	"- إحداث صناديق خاصة للتمويل باسم المؤسسة إما بصفة مستقلة أو في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة، من أجل ضمان حسن تدبير التمويلات المرصودة للمشاريع التي تنجزها المؤسسة والخدمات التي تقدمها لمنخرطيها، وكذا لإنجاز العمليات المرتبطة بها؛ "- تتبع نشاط الوحدات الجهوية و المحلية التابعة للمؤسسة، والمحدثة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون؛ "- تحديد مبلغ انخراط الأعضاء في المؤسسة ومبلغ المساهمات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه حسب مختلف فئات المنخرطين؛ «- تحديد النظام الأساسي للموارد البشرية العاملة بالمؤسسة؛ " - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة، والذي يجب أن تحدد فيه بصفة خاصة: "- قواعد تنظيم عمل اللجنة المديرية وكيفيات سيرها؛ - معايير وشروط وكيفيات استفادة المنخرطين وأفراد أسرهم من الخدمات التي تقدمها المؤسسة، طبقا لأحكام هذا القانون؛ "- اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية وتطويرها، لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم على الحكومة؛ "- تحديد النظام الخاص بإبرام الصفقات من لدن المؤسسة؛ "- تحديد الهيكل التنظيمي لإدارة المؤسسة، وغيرها من المرافق الأخرى التابعة لها، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا القانون؛ - شروط إحداث الفروع الجهوية والمحلية.

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
8	تمثل المؤسسة وحدة جهوية ~~في كل جهة من جهات المملكة.~~ ~~و تناط بالوحدة الجهوية في حدود دوائر نفوذها الترابي، على الخصوص، المهام التالية:~~ ~~- تمثيل المصالح الإدارية للمؤسسة؛~~ ~~- تنسيق وتنشيط أعمال المؤسسة؛~~ ~~- مراقبة حسن تنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها المؤسسة؛~~ ~~- تقديم الدعم والمساعدة للمنخرطين أو لعائلاتهم؛~~ ~~- القيام بأنشطة للإخبار والتواصل لفائدة المنخرطين.~~	تمثل المؤسسة على صعيد جهات وأقاليم وعمالات المملكة، وحدات جهوية ومحلية ، تناط بها المهام التالية في حدود دوائر نفوذها الترابي: - تمثيل إدارة المؤسسة، والقيام بكل مهمة تكلف بها من قبل هذه الأخيرة، من المهام التي تدخل في نطاق اختصاص المؤسسة؛ - السهر على تنفيذ قرارات اللجنة المديرية المتعلقة بالخدمات المقدمة للمنخرطين طبقا لتوجيهات إدارة المؤسسة؛ - تتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات التي أبرمتها المؤسسة مع شركائها، ومراقبة الالتزام بها؛ - تقديم مختلف أشكال الدعم والمساعدة الإدارية والتقنية لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم، من أجل تمكينهم من الاستفادة من خدمات المؤسسة في أحسن الظروف؛ - الاضطلاع بأنشطة التواصل والإخبار والمواكبة لفائدة المنخرطين، بكيفية دائمة ومستمرة؛ - تقديم كل اقتراح للجنة المديرية، من شأنه الارتقاء بخدمات المؤسسة المقدمة للمنخرطين على الصعيدين الجهوي والمحلي ."

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
9	~~تحدث الوحدات الجهوية المشار إليه في المادة 8 أعلاه بقرار للجنة المديرية باقتراح من رئيس المؤسسة.~~	تحدث الوحدات الجهوية والمحلية المشار إليها في المادة 8 أعلاه بقرار للجنة المديرية يتخذ باقتراح من رئيس المؤسسة.
10	~~يحدد تنظيم الوحدات الجهوية في النظام الداخلي للمؤسسة~~	تحدد قواعد تنظيم الوحدات الجهوية والمحلية التابعة لإدارة المؤسسة، بقرار لرئيس المؤسسة يعرض على مداولات اللجنة المديرية.
11	~~تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تقتضيها حاجات المؤسسة~~	لا يتقاضى أعضاء اللجنة المديرية أي تعويض عن عضويتهم، غير أنه يمكن منحهم تعويضات عن المأموريات التي يقومون بها، بتكليف من اللجنة، كما يستفيدون من مصاريف التنقل والإقامة، بمناسبة قيامهم بالمأموريات المذكورة، أو بمناسبة حضورهم أشغال اللجنة المديرية، واللجان المنبثقة عنها. "وتحدد مبالغ التعويضات والمصاريف المذكورة بمرسوم.

التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 79.19

المادة	النص الحالي	المشروع المقترح
22 المكررة	~~تطبق أحكام هذا القانون على الأطر والأعوان والمستخدمين العاملين بالمؤسسة.~~ ~~وتحدد إجراءات انخراطهم وشروط استفادتهم من خدمات المؤسسة في نظامها الداخلي.~~	يستفيد من الخدمات التي تقدمها المؤسسة طبقا لأحكام هذا القانون، الأطر والأعوان العاملون بالمؤسسة والمرافق التابعة لها، وفق نفس الشروط المطبقة على الأعضاء المنخرطين. "كما يستفيد العاملون بشركات التدبير المحدثة من قبل المؤسسة من بعض الخدمات التي تقدمها طبقا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

شكرا على تتبعكم

5- ملحقات

مجالات التدخل:

- الخدمات
- الحصيلة
- المشاريع المستقبلية المبرمجة

● مجالات التدخل

التأمين الصحي التكميلي (AMC)

2004 : إبرام صفقة للتأمين الصحي التكميلي

2016 : تحيين وتحسين الصفقة

الخدمات :

- التكفل بالأمراض المزمنة والخطيرة
- العمليات الجراحية و الاستشفاء
- التكفل بمصاريف الإسعافات
- بعض الحالات الخاصة

التأمين يصل إلى 1 مليون درهم سنويا، للشخص الواحد وللحالة المرضية الواحدة.

الحصيلة

(منذ 2004)

عدد الملفات

2.155.062

عدد الأسر المستفيدة

319.044

التكلفة المتحملة من طرف المؤسسة

1,231

مليار درهم

● مجالات التدخل

الإسعاف، النقل الصحي و منحة التعزية

2004 : إبرام صفقة للإسعاف و النقل الطبي

2018 : إبرام صفقة جديدة مع إضافة خدمة «منحة التعزية».

الخدمات :

- الإسعاف الصحي بواسطة سيارة إسعاف أو طائرة
- سلفة مقدمة من أجل القبول في وحدة استشفائية
- التكفل بمصاريف التنقل الطبي والإقامة لفائدة المريض والمرافق في حالة الاستشفاء بالمغرب والخارج
- منحة التعزية : 10.000 درهم في حالة وفاة المنخرط، 5.000 درهم في حالة وفاة الزوج(ة) و 3.000 درهم في حالة وفاة الابن(ة)

الحصيلة

(منذ 2004)

عدد الملفات

91.367

عدد الأسر المستفيدة

14.520

التكلفة المتحملة من طرف المؤسسة

313

مليون درهم

• مجالات التدخل

صندوق الدعم الطبي

2007 : إحداث صندوق للدعم الطبي بقيمة تتراوح بين **10** و**15** مليون درهم سنويا للحالات الخطيرة والمكلفة، وغير المشمولة بشكل كاف بالتأمين الأساسي و التأمين الصحي التكميلي.

الخدمات

- التكفل بمصاريف الأدوية
- تغطية مصاريف العلاج و الإقامة بالخارج
- تغطية تكاليف تقنيات علاج جديدة **VMAT** و تحاليل طبية متطورة
- التكفل بمصاريف الترويض أو اقتناء معدات طبية
- المساعدة على مصاريف المرافق بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

الحصيلة

(منذ 2007)

عدد الملفات

3.359

التكلفة المتحملة من طرف المؤسسة

59,8

مليون درهم

مجالات التدخل

مشاريع مستقبلية مبرمجة

المراكز الصحية

- بناء وتجهيز 4 مراكز استشفائية رئيسية
- بناء وتجهيز 18 مركزا صحياً نهاريا في جميع أنحاء المملكة
- إحداث وحدات طبية متنقلة

الميزانية : 3 مليار درهم

مراكز استقبال الأشخاص المسنين

- بناء وتجهيز مجموعة من مراكز رعاية نهارية للأشخاص المسنين (مركز واحد بكل جهة)

الميزانية : 500 مليون درهم

● مجالات التدخل

تمويل السكن، تمويل المنخرط

برنامج فوكاليف		برنامج امتلاك	
فاتح شتنبر 2003	31 غشت 2019	فاتح شتنبر 2019	31 غشت 2029
الهدف 110.000 مستفيد		الهدف 100.000 مستفيد	

برنامج فوكاليف FOGALEF (انتهى في 31 غشت 2019)

شتنبر 2003 : انطلاق البرنامج بشراكة مع جميع الأبناك المغربية وصندوق الضمان المركزي.

الهدف : تمكين 110.000 منخرط من الحصول على السكن الشخصي الرئيسي بتمويلات بنكية مدعمة.

آليات الدعم

- ضمان قروض السكن لفائدة اسرة التربية والتكوين بإنشاء صندوق FOGALEF بقيمة 400 مليون درهم
- دعم 2 نقط من سعر الفائدة في حدود 200.000 درهم
- دعم 4 نقط من سعر الفائدة في حدود 80.000 درهم

الحصيلة

(1 شتنبر 2003 إلى 31 غشت 2019)

عدد المستفيدين	مبلغ القروض
106.522	29 مليار درهم
↓	
الدعم (الالتزامات)	مبلغ الدعم الذي تم دفعه للأبناك
3,8 مليار درهم	2,30 مليار درهم

برنامج «امتلاك»

شتنبر 2019 : إطلاق البرنامج الجديد «امتلاك»

4 آليات للدعم : ثلاث آليات لدعم القروض الكلاسيكية وآلية مخصصة للتمويل التشاركي

الآلية			السقف	معدل الفائدة (2020)	المدة القصوى للسداد
التمويل الكلاسيكي	الآلية 1	قرض مدعم بنقطتين	300.000 درهم	% 2,20	25 سنة
		قرض تكميلي	حسب القدرة على السداد	% 4,20	25 سنة
	الآلية 2	قرض مدعم بالكامل	150.000 درهم	% 0	15 سنة
		قرض تكميلي	حسب القدرة على السداد	% 4,20	25 سنة
	الآلية 3	قرض غير مدعم	حسب القدرة على السداد	% 4,20	25 سنة
		40.000 درهم كمساعدة جزافية من طرف المؤسسة			
التمويل التشاركي		تمويل مرابحة 40.000 درهم كمساعدة جزافية من طرف المؤسسة	حسب القدرة على السداد		25 سنة

شركاء برنامج امتلاك : 16 مؤسسة بنكية

9 بنوك كلاسيكية	7 بنوك تشاركية
البنك الشعبي المركزي	بنك اليسر
التجاري وفا بنك	أمنية بنك
البنك المغربي للتجارة الخارجية	بنك الصفاء
البنك العقاري والسياحي	الأخضر بنك
مصرف المغرب	بنك التمويل والإنماء
القرض الفلاحي	دار الأمان
البريد بنك	بنك الرضا
الشركة العامة المغرب	
سي إف جي بنك	

حصيلة برنامج "امتلاك" (من فاتح شتنبر 2019 الى 31 دجنبر 2020)

	عدد المستفيدين	%	مبلغ القروض (مليون درهم)
الآلية 1	5001	40%	1441,99
الآلية 2	4541	37%	672,57
الآلية 3	100	1%	30,29
الآلية 4	2744	22%	975,62
المجموع	12.386	100%	3120,47

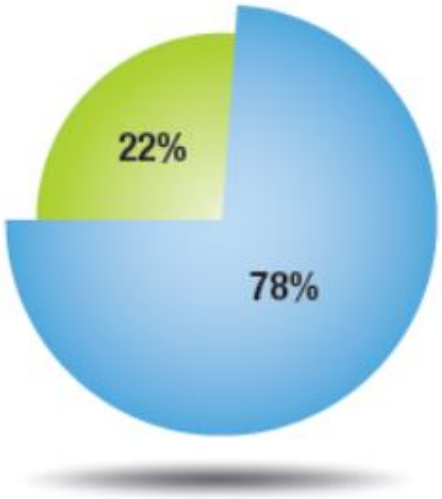

الكلفة الاجمالية المرتقبة للبرنامج
6.9
مليار درهم

التزامات المؤسسة بلغت
730
مليون درهم

مشاريع مستقبلية مبرمجة

خدمة جديدة – القرض الاجتماعي

إحداث صندوق بميزانية إجمالية تبلغ 1,5 مليار درهم مخصص لخدمة القرض الاجتماعي :

- مبلغ القرض حوالي 30 ألف درهم يُسدد في ظرف سنتين الى ثلاث سنوات
- ما بين 30.000 و 40.000 مستفيد في السنة

منحة التفوق الدراسي

2003 : إنشاء صندوق لتمويل منح الاستحقاق لفائدة المتفوقين من أبناء المنخرطين في امتحانات الباكالوريا.

من 2003 الى 2006 : **100** منحة سنويا

من 2007 الى 2017 : **500** منحة سنويا

ابتداءً من 2018 : تخويل المنحة إلى كافة أبناء المنخرطين الحائزين على شهادة الباكالوريا بميزة حسن جدا (حوالي 3000 منحة سنويا)

قيمة الصندوق : **1.36** مليار درهم

الحصيلة

(منذ 2003)

عدد المنح الدراسية

14.739

المبلغ الإجمالي للمنح

355

مليون درهم

التربية، التكوين والثقافة

منحة التعليم الأولي

2019 : إطلاق خدمة منحة التعليم الأولي لفائدة أبناء المنخرطين بإحداث صندوق بقيمة 1 مليار درهم

الدعم : تقديم منحة سنوية قيمتها 2000 درهم، عن كل طفل مسجل بالمستوى الأول أو الثاني من التعليم الأولي، ومتوفر على رمز مسار

الحصيلة (منذ 2019)

العدد الإجمالي للمستفيدين
43.924

التكلفة **87,85** مليون درهم

مدارس التعليم الأولي

2008 : انطلاق برنامج إحداث 18 مدرسة نموذجية للتعليم الأولي للمساهمة في الورش الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي العمومي

تكلفة الإنجاز **86** مليون درهم

الحصيلة (منذ 2008)

الأطفال المسجلون
27.105

دعم المنخرطين **60** مليون درهم

أنشطة ثقافية

إحداث عدد من المكتبات الوسائطية والمراكز السوسيوثقافية :

2010 : مكتبة وسائطية بمدينة الرباط

2013 : مكتبة وسائطية بمدينة طنجة

2016 : مركز سوسيوثقافي بمدينة تطوان

مشروع مركز سوسيوثقافي بمدينة فاس في طور البناء

انشاء أروقة للفنون، مكنت من تنظيم 60 معرضا لفائدة أزيد من 100 فنان تشكيلي

الحصيلة

الرباط **14.403** مشترك

طنجة **9.118** مشترك

تطوان **4.368** مشترك

المبلغ الإجمالي للاستثمار
30 مليون درهم

التربية، التكوين والثقافة

• مجالات التدخل

برنامج نافدة (2008 - 2009)

إقامة شراكة مع وزارة التربية الوطنية و مع موزعي الأجهزة المعلوماتية و شركات الاتصالات الوطنية، لتمكين المنخرطين من اقتناء حواسيب محمولة مدعمة أو الاستفادة من دعم الاشتراك بالأنترنيت.

الحصيلة

150.000
مستفيد من دعم الأنترنيت

50.000
مستفيد من دعم الحواسيب

المبلغ الإجمالي للدعم
421
مليون درهم

مشاريع مستقبلية مبرمجة

- بناء 64 مدرسة إضافية للتعليم الأولي في أفق 2028 بتكلفة تصل إلى 300 مليون درهم
- بناء 10 مراكز سوسيوثقافية موجهة بالأساس للمنخرطين وأسرهم بميزانية تقدر ب 150 مليون درهم
- إطلاق الشطر الثاني من برنامج «**نافذة** » :
  - **الهدف**: 150.000 مستفيد
  - **الدعم** : 2000 درهم لكل منخرط لاقتناء جهاز كمبيوتر محمول أو جهاز لوحي
  - **الميزانية** : 300 مليون درهم

• مجالات التدخل

مراكز الاصطياف

- 3 مركبات سياحية أخرى في طور التجهيز في كل من الجديدة، أكادير و إفران
- الأشغال جارية لتحويل مخيمي أزمور و السعيدية الى مركزي اصطياف
- اقتناء **وحدة فندقية بمدينة مراكش** في دجنبر 2020 و سيتم الشروع في إصلاحها و إعادة تجهيزها قبل فتح أبوابها للمنخرطين
- اقتناء **بقعة أرضية بمارتيل** لبناء مركب سياحي وإنجاز الدراسات المعمارية

دعم النوادي الجهوية

2007: إطلاق خدمة دعم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم (FOSE) لإحداث نوادي جهوية لفائدة نساء ورجال التعليم

الدعم : 500.000 درهم في كل مشروع

الحصيلة

(منذ 2007)

59 نادي

28,4 مليون درهم

النوادي السوسيورياضية للمؤسسة

2014 : إحداث أول نادي سوسيورياضي، بطاقة استيعابية مهمة، بمدينة الرباط

معدل المنخرطين المستفيدين سنويا من نادي النرجس بالرباط

7769

7305

مشترك سنة 2020

كلفة البناء و التجهيز **75** مليون درهم

دعم النوادي الجهوية

2007: إطلاق خدمة دعم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم (FOSE) لإحداث نوادي جهوية لفائدة نساء ورجال التعليم

الدعم : 500.000 درهم في كل مشروع

الحصيلة

(منذ 2007)

59 نادي

28,4 مليون درهم

النوادي السوسيورياضية للمؤسسة

2014 : إحداث أول نادي سوسيورياضي، بطاقة استيعابية مهمة، بمدينة الرباط

معدل المنخرطين المستفيدين سنويا من نادي النرجس بالرباط

7769

7305

مشترك سنة 2020

كلفة البناء و التجهيز **75** مليون درهم

الترفيه و السفر

التنقل بالقطار

2002 : توقيع اتفاقية مع المكتب الوطني للسكك الحديدية

2018 : تحيين وتطوير الاتفاقية

الدعم : تخفيض 30% لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم للتنقل عبر قطارات الخط، أو القطارات المكوكية السريعة أو البراق

الحصيلة

1.400.000 سفر في السنة

الكلفة **15** مليون درهم
في السنة

التنقل بالحافلة

2020 : توقيع اتفاقية مع شركة سوبراتور

الدعم : تخفيض 25% من ثمن التذكرة العمومي للسفر على متن حافلات سوبراتور

10.227 سفر

الكلفة **10** مليون درهم
في السنة

الحج

2002 : إحداث خدمة الدعم المالي لمساعدة المنخرطين على السفر للديار المقدسة لأداء مناسك الحج

الدعم :

المنخرطون المرتبون في السلم 9 فما أقل : 35.000 درهم

المنخرطون المرتبون في السلم 10 والبالغون من العمر 64 سنة فما فوق : 25.000 درهم

الحصيلة

(منذ 2002)

عدد المستفيدين

3.854

الكلفة الإجمالية

97,78

مليون درهم

التعديلات الواردة على المشروع القانون من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المملـــكة المـــغربية
البرلمـــــــــان
مجلـــــس المستـشارين

تعـديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير و تتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين

التعديل الاول

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة الأولى تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد ..... المادة 1 (الفقرة الأخيرة). ..... المادة 2.- تهدف المؤسسة إلى ..... وتحدد اتفاقية خاصة ..... وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات ..... كما تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص المرخص لها طبقا للتشريع الجاري به العمل، وكذا مع المؤسسة التعاضدية التي تقدم خدماتها في مجال التغطية الصحية لفائدة أفراد أسرة التعليم بصفة حصرية، من أجل تمديد الاستفادة من بعض خدمات المؤسسة إلى المستخدمين العاملين بهذه المؤسسات بصفة دائمة ومنتظمة، والخاضعين لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.	المادة الأولى تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد ..... المادة 1 (الفقرة الأخيرة). ..... المادة 2.- تهدف المؤسسة إلى ..... وتحدد اتفاقية خاصة ..... وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات ..... كما تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص ~~المرخص لها طبقا للتشريع الجاري به العمل~~ **الملتزمة بمقتضيات قانون - إطار رقم 17-51 المتعلق بمنظومة التربية و التكوين و البحث العلمي و لا سيما المادتين 14 و 44 منه**، وكذا مع المؤسسة التعاضدية التي تقدم خدماتها في مجال التغطية الصحية لفائدة أفراد أسرة التعليم بصفة حصرية، من أجل تمديد الاستفادة من بعض خدمات المؤسسة إلى المستخدمين العاملين بهذه المؤسسات بصفة دائمة ومنتظمة، والخاضعين لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.	الغرض من هذا التعديل هو الملاءمة مع مقتضيات القانون – الاطار رقم 17-51 المتعلق بمنظومة التربية و التكوين و البحث العلمي، الذي وضع مقاربة شمولية لتطوير التعليم المدرسي الخصوصي و فق إطار تعاقدي استراتيجي يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية و التكوين.

التعديل : 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة الأولى تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد ..... المادة 1 (الفقرة الأخيرة). ..... المادة 2.- تهدف المؤسسة إلى ..... وتحدد اتفاقية خاصة ..... وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات ..... كما تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص ..... وتحدد الاتفاقيات المذكورة لائحة الخدمات وشروط الاستفادة منها ومبالغ اشتراكات المعنيين بالأمر ومساهمات المؤسسة المشغلة الواجب دفعها للمؤسسة.	المادة الأولى تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد ..... المادة 1 (الفقرة الأخيرة). ..... المادة 2.- تهدف المؤسسة إلى ..... وتحدد اتفاقية خاصة ..... وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات ..... كما تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص ..... وتحدد الاتفاقيات المذكورة لائحة الخدمات وشروط الاستفادة منها ومبالغ اشتراكات المعنيين بالأمر ومساهمات المؤسسة المشغلة الواجب دفعها للمؤسسة، **على ألا تقل مساهمات هذه المؤسسات عن 2% من النفقات المرصدة لأجراء هذه المؤسسات والمقيدة في ميزانياتها.**	إن إحداث مؤسسات الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الدولة جاء في سياق رفع غير مباشر لأجور المنخرطين، وبالتالي لا يمكن أن يستفيد أجراء القطاع الخاص من هذه الامتيازات إلا إذا قامت مقاولات القطاع الخاص بدفع مساهمات لفائدة أجرائها تعادل ما تدفعه الدولة لأجراء القطاع العام، وإلا ستصبح استفادة أجراء القطاع الخاص بمثابة امتيازات إضافية وغير مباشرة تمنحها الدولة لمقاولات القطاع الخاص. بالإضافة، يعتبر توفير الخدمات الاجتماعية جزء مما تتكفل به المقاولات لأجرائها كما تنص على ذلك مدونة الشغلفي العديد من موادها وخاصة المادة 466، لذلك لا يجوز أن تقل مساهماتها عن مساهمات الدولة لفائدة أجرائها حتى يتسنى للجميع الاستفادة على قدم المساواة، من خدمات مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

التعديل: 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة الأولى يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، ..... والذين أحيلوا على التقاعد : أ) - إما برسم حد السن طبقا للتشريع الجاري به العمل ، وذلك مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد، على ألا يقل عن مجموع مبلغ الاشتراك المؤدى سنويا من قبل المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون؛	المادة الأولى يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، ..... والذين أحيلوا على التقاعد : أ) - إما برسم حد السن طبقا للتشريع الجاري به العمل ، وذلك مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد، على ألا يقل عن ~~مجموع~~ مبلغ الاشتراك المؤدى سنويا من قبل المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون؛	. خطأ مادي قد يوحي بأن المتقاعد سيؤدي مجموع مبالغ اشتراكات المنخرطين النشيطين

التعديل :4

المادةالأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة الأولى يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، ..... والذين أحيلوا على التقاعد : أ) - إما برسم حد ..... هذا القانون؛ ب) - أو برسم الإحالة على التقاعد الحتمي، ..... مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد، على ألا يقل عن مجموع مبلغ الاشتراك المؤدى سنويا من قبل المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون ؛	المادة الأولى يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، ..... والذين أحيلوا على التقاعد : أ) - إما برسم حد ..... هذا القانون؛ ب) - أو برسم الإحالة على التقاعد الحتمي، ..... مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد، على ألا يقل عن ~~مجموع~~مبلغ الاشتراك المؤدى سنويا من قبل المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون ؛	خطأ مادي قد يوحي بأن المتقاعد سيؤدي مجموع مبالغ اشتراكات المنخرطين النشيطين

التعديل :5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة الأولى يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، ..... والذين أحيلوا على التقاعد : أ) - إما برسم حد ..... المؤدى سنويا من قبل المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون؛ ب) - أو برسم الإحالة على التقاعد الحتمي، ..... مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد، .....، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون ؛ ج) - أو قبل بلوغ حد السن القانونية .....، مقابل أدائهم واجب اشتراك سنوي يحدد في 1% من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد. وتطبق عليهم أحكام البند (أ) أعلاه عند بلوغهم حد السن القانونية المذكورة.	المادة الأولى يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، ..... والذين أحيلوا على التقاعد : أ) - إما برسم حد .....المؤدى سنويا من قبل المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون؛ ب) - أو برسم الإحالة على التقاعد الحتمي، ..... المبلغ السنوي الصافي .....، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون ؛ ج) - أو قبل بلوغ حد السن القانونية .....، مقابل أدائهم واجب اشتراك سنوي ..... السن القانونية المذكورة. **ويمكن لذوي حقوق المنخرطين، أو الموظفين والمستخدمين المتوفين، المنتسبين سابقا للقطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، الاستفادة أو الاستمرار في الاستفادة من خدمات المؤسسة بطلب منهم، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ**	يجب التنصيص على إمكانية استمرار ذوي حقوق المنخرطين الأحياء أو المتوفين من الاستفادة من خدمات المؤسسة كما كان منصوص عليه في القانون رقم 73.00 الذي بموجبه أحدثت المؤسسة

	السنوي الصافي المعاش المستحقين عن صاحب المعاش المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي؛ يتم تحصيل مبالغ الاشتراكات، المشار إليها أعلاه، لفائدة المؤسسة اما عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيآت المكلفة بأداء المعاشات أو في حالة تعذر ذلك عن طريق تحويلات مباشرة إلى حسابات المؤسسة. وتحدد اجراءات وشروط استفادة او استمرار استفادة المنخرطين الملحقين والمتقاعدين وكذا ذوي حقوق المنخرطين أو الموظفين والمستخدمين المتوفين، المشار إليهم اعلاه، من خدمات المؤسسة في نظامها الداخلي.	

التعديل :6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة الأولى المادة 3. - تكلف المؤسسة ..... بالأعمال التالية : 1 - تشجيع المنخرطين .....تقوم بالأعمال التالية : ..... 8 - العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية ..... للمنخرطين أو أفراد أسرهم، وكذا العمل .....لسداد أو تحمل مصاريف تتعلق بالخدمات الطبية، أو شبه الطبية، المقدمة لهم بسبب حالات المرض أو العجز أو الإعاقة، والتي لا يتحملها نظام التغطية الصحية الأساسية أو التكميلية لفائدتهم. وتحدد شروط ..... النظام الداخلي للمؤسسة؛	المادة الأولى المادة 3. - تكلف المؤسسة ..... بالأعمال التالية : 1 - تشجيع المنخرطين .....تقوم بالأعمال التالية : ..... 8 - العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية ..... للمنخرطين أو أفراد أسرهم، وكذا العمل .....لسداد أو تحمل مصاريف تتعلق بالخدمات الطبية، أو شبه الطبية، المقدمة لهم بسبب حالات المرض أو العجز أو الإعاقة، والتي لا يتحملها نظام التغطية الصحية الأساسية أو التكميلية لفائدتهم **ولفائدة أفراد أسرهم**. وتحدد شروط ..... النظام الداخلي للمؤسسة؛	يجب التنصيص أيضا على استفادة أفراد أسر المنخرطين من هذه الخدمات

التعديل :7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة الأولى المادة 3. - تكلف المؤسسة ..... بالأعمال التالية : ..... 1 - ..... 12- - طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن للمؤسسة أن تحدث شركات أو هيئات تابعة لها، أو المساهمة في رأس مالها، بشرط أن يكون الغرض منها، القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها، في المجالات الاجتماعية والثقافية والصحية أو الطبية أو الترفيهية ؛	المادة الأولى المادة 3. - تكلف المؤسسة ..... بالأعمال التالية : ..... 1 - ..... 12 - طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن للمؤسسة أن تحدث شركات أو هيئات تابعة لها، أو المساهمة في رأس مالها، بشرط أن يكون الغرض منها، القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها، في المجالات الاجتماعية والثقافية والصحية ~~أو الطبية~~ أو الترفيهية ؛	المجالات الصحية شاملة، تشمل المجالات الطبية والتمريضية وغيرها من المجالات المرتبطة بالصحة

التعديل :8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة االثانية المادة 4.- تدير المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات. تضم، بالإضافة إلى رئيسها، واحد وعشرين عضوا على الأكثر، يتكونون من ممثلي الفئات التي تتألف منها اللجنة وهم :	المادة االثانية المادة 4.- تدير المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات. تضم، بالإضافة إلى رئيسها، واحداوعشرين عضوا على الأكثر، يتكونون من ممثلي الفئات التي تتألف منها اللجنة وهم :	تصحيح خطأ مادي

التعديل :9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة االثانية المادة 5. - تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة، وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها وتناط بها بوجه خاص المهام الآتية : - تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن، حسب الفئات المعنية من الموظفين والأعوان، أن يقل عن 10 دراهم أو يفوق 50 درهما في الشهر، والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء ؛	المادة االثانية المادة 5. - تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة، وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها وتناط بها بوجه خاص المهام الآتية : - تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن، حسب الفئات المعنية من الموظفين والأعوان، أن يقل **عن 20 درهم أو يفوق 80 درهما في السنة**، والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء ؛	إن إحداث مؤسسات الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الدولة جاء في سياق رفع غير مباشر لأجور المنخرطين، وبالتالي لا يمكن فرض مساهمات مرتفعة. بالإضافة، يعد الرفع من المساهمة السنوية بنسب تتراوح بين 6 أضعاف و7 أضعاف مبالغ فيه، لذا نقترح الاحتفاظ بنفس مقتضيات المادة الاصلية بالقانون رقم 73.00، علما بان اعداد المنخرطين مرشحة للارتفاع بنسب كبيرة جدا إثر إنضمام مؤسسات التعليم الخصوصي.

التعديل :10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة االثانية المادة 5. - تتداول اللجنة المديرية ..... وتناط بها بوجه خاص المهام الآتية : - تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة ..... الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء ؛ - حصر قائمة الأعضاء المنخرطين المستوفين لشروط الانخراط في المؤسسة، ووضعها رهن إشارة الوحدات الجهوية والمحلية التابعة للمؤسسة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه، ورهن إشارة الهيئات والمؤسسات التي تقدم خدماتها لفائدة المنخرطين بموجب الاتفاقيات المبرمة معها من أجل ذلك ؛	المادة االثانية المادة 5. - تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المادة 5. - تتداول اللجنة المديرية ..... وتناط بها بوجه : خاص المهام الآتية - تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة ..... الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء ؛ - حصر قائمة الأعضاء المنخرطين المستوفين لشروط الانخراط في المؤسسة، ووضعها رهن إشارة الوحدات الجهوية والمحلية التابعة للمؤسسة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه، ~~ورهن إشارة الهيئات والمؤسسات التي تقدم خدماتها لفائدة المنخرطين بموجب الاتفاقيات المبرمة معها من أجل ذلك ؛~~	حصول هذه المؤسسات على لائحة المنخرطين من شأنه انتهاك حماية المعطيات الشخصية. فالمنخرط يتوفر على بطاقة الانخراط التي تخول له الحصول على الخدمات المقدمة من طرف المؤسساتالمتعاقدة مع مؤسسة الأعمال الاجتماعية ولا داعي لتوفر هذه المؤسسات على اسمه مسبقا.

التعديل :11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة االثانية المادة 11.- لا يتقاضى أعضاء اللجنة المديرية أي تعويض عن عضويتهم، غير أنه يمكن منحهم تعويضات عن المأموريات التي يقومون بها، بتكليف من اللجنة، كما يستفيدون من مصاريف التنقل والإقامة، بمناسبة قيامهم بالمأموريات المذكورة، أو بمناسبة حضورهم أشغال اللجنة المديرية، واللجان المنبثقة عنها. وتحدد مبالغ التعويضات والمصاريف المذكورة بمرسوم.	المادة االثانية المادة 11.- لا يتقاضى أعضاء اللجنة المديرية أي تعويض عن عضويتهم، ~~غير أنه يمكن منحهم تعويضات عن المأموريات التي يقومون بها، بتكليف من اللجنة، كما يستفيدون من مصاريف التنقل والإقامة، بمناسبة قيامهم بالمأموريات المذكورة، أو بمناسبة حضورهم أشغال اللجنة المديرية، واللجان المنبثقة عنها.~~ ~~وتحدد مبالغ التعويضات والمصاريف المذكورة بمرسوم.~~	المهام التي يقومن بها ذات طابع تطوعي وبالتالي لا يمكن منحهم أي تعويض لأنه غالبا ما تتحول عملية التعويض الى فساد

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين
وعلى المشروع القانون برمته

المادة		مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى										
الفقرة الأولى		*لم يرد بشأنها أي تعديل*			---			إجماع كما أحيلت		
المادة 1 (الفقرة الأخيرة)		*لم يرد بشأنها أي تعديل*			---			إجماع كما أحيلت		
المادة 2	**الفقرة 4**	**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	**رفض**	**سحب**	إضافة نهاية الفقرة 5 عبارة : **"على ألا تقل مساهمات هذه المؤسسات عن 2% من النفقات المرصدة لأجراء هذه المؤسسات والمقيدة في ميزانياتها."**			إجماع كما عدلت		
	الفقرة 5		**مقبول**							
المادة 2 مكررة	**الفقرة (أ) و(ب)**	**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	**مقبول**		**إجمـــــاع** إضافة كلمة "مجموع"			إجماع كما عدلت		
	إضافة بنهاية الفقرة (ج)		**مقبول**		**إجمـــــاع** إضافة بنهاية الفقرة (ج)					
المادة 2 المكررة مرتين		*لم يرد بشأنها أي تعديل*			---			إجماع كما أحيلت		
المادة3	**الفقرة رقم 8**	**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	**مقبول جزئيا**		**إجماع كما عدل باللجنة** إضافة : "وكذا لأزواجهم وأبنائهم"			إجماع كما عدلت باللجنة		
	الفقرة رقم 12		**رفض**	**سحب**	---					
المادة 15		*لم يرد بشأنها أي تعديل*			---			إجماع كما أحيلت		
المادة 17 (القفرة الأخيرة)		*لم يرد بشأنها أي تعديل*			---			إجماع كما أحيلت		
المادة 18 (الفقرة الأخيرة)		*لم يرد بشأنها أي تعديل*			---			إجماع كما أحيلت		
المادة الأولى برمتها					**إجماع كما عدلت**					

المادة		مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الثانية										
الفقرة الأولى		لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما أحيلت		
المادة 4 (الفقرة الأولى)		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل			إجماع تصحيح خطأ مادي "واحد"			إجماع كما عدلت		
المادة 5	الفقرة الثانية	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	1	3	لا أحد	3	1	لا أحد
	الفقرة الثالثة		رفض	سحب	---					
المادة 8		لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما أحيلت		
المادة 9		لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما أحيلت		
المادة 10		لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما أحيلت		
المادة 11		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما أحيلت		
المادة 22 المكررة		لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما أحيلت		
المادة 2 برمتها					إجماع كما عدلت					

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته :

- ***الموافقون :*** *4*
- ***المعارضون :*** *لا أحد*
- ***الممتنعون :*** *1*

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

المشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 79.19
بتغييروتتميم القانون رقم 73.00
القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس
للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 1 (الفقرة الأخيرة) و2، و2 المكررة و2 مكررة مرتين و3 و 15 و 17 (الفقرة الأخيرة) و18 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)، كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 1 (الفقرة الأخيرة). - يكون مقر المؤسسة بالرباط. ويمكن «إحداث فروع جهوية ومحلية لتمثيلها بسائر أرجاء المملكة، تحدث في «شكل وحدات إدارية للمؤسسة، وفق شروط تحدد في نظامها الداخلي.

«المادة 2.- تهدف المؤسسة إلى ..... تسعى إلى «القيام بخدمات اجتماعية وطبية وثقافية وتربوية وتعليمية وتكوينية «وترفيهية لفائدة ..... بالقطاعات الوزارية المكلفة بالتربية «الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات «التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها في حالة انضمامها لها بموجب «اتفاقيات.

« وتحدد اتفاقية خاصة ..... لهذا المكتب الاستفادة «من الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

«وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات ..... من «أجل تمديد الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة، إلى الأطر « ..... بموجب الفقرتين السابقتين.»

« كما تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التربية والتعليم «والتكوين التابعة للقطاع الخاص المرخص لها طبقا للتشريع الجاري «به العمل، وكذا مع المؤسسة التعاضدية التي تقدم خدماتها في مجال «التغطية الصحية لفائدة أفراد أسرة التعليم بصفة حصرية، من «أجل تمديد الاستفادة من بعض خدمات المؤسسة إلى المستخدمين «العاملين بهذه المؤسسات بصفة دائمة ومنتظمة، والخاضعين لأحكام «القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.»

«وتحدد الاتفاقيات المذكورة لائحة الخدمات وشروط الاستفادة «منها ومبالغ اشتراكات المعنيين بالأمر ومساهمات المؤسسة المشغلة «الواجب دفعها للمؤسسة، **على ألا تقل مساهمات هذه المؤسسات عن 2% من النفقات المرصدة لأجراء هذه المؤسسات والمقيدة في ميزانياتها.**

«المادة 2 المكررة. - إن المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق «.....، مقابل أداء اشتراكات مالية سنوية تحدد في 1% «من الكتلة الأجرية المطابقة لوضعيتهم النظامية بإداراتهم الأصلية.

« يتم تحصيل ..... إلى حسابات المؤسسة.

«يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، ..... والذين «أحيلوا على التقاعد :

«أ) - إما برسم حد السن طبقا للتشريع الجاري به العمل ، وذلك «مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي «الصافي لمعاش التقاعد، على ألا يقل عن مبلغ الاشتراك المؤدى «سنويا من قبل المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص «عليه في المادة 5 من هذا القانون؛

«ب) - أو برسم الإحالة على التقاعد الحتمي، ..... مقابل أداء «اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش «التقاعد، على ألا يقل عن مبلغ الاشتراك المؤدى سنويا من «قبل المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في «المادة 5 من هذا القانون ؛

«ج) - أو قبل بلوغ حد السن القانونية .....، مقابل «أدائهم واجب اشتراك سنوي يحدد في 1% من المبلغ السنوي الصافي «لمعاش التقاعد. وتطبق عليهم أحكام البند (أ) أعلاه عند بلوغهم حد «السن القانونية المذكورة.

ويمكن لذوي حقوق المنخرطين،.....
.....صاحب المعاش الأصلي؛

يتم تحصيل مبالغ الاشتراكات، .....حسابات المؤسسة.

وتحدد ..... نظامها الداخلي.

«المادة 2 المكررة مرتين. - استثناء من أحكام المادتين 2 و2 المكررة «أعلاه، يمكن أن يستفيد ..... والأنشطة الثقافية والخدمات «الطبية والترفيهية، الأشخاص ..... في النظام الداخلي «للمؤسسة مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري «بها العمل.»

«المادة 3. - تكلف المؤسسة ..... بالأعمال التالية :

«1 - تشجيع المنخرطين ..... أن تقوم بالأعمال التالية :

« - التحفيز.....في إطار اتفاقيات تبرمها معها ؛

« - إبرام اتفاقيات للشراكة مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة «بتجهيز البناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين بشروط «تفضيلية ؛

« - تقديم دعم مالي للمنخرطين الراغبين في اقتناء عقار بغرض «السكن أو بنائه أو اقتناء مسكن جاهز والعمل على مساعدتهم «ومواكبتهم من أجل الاستفادة من عروض تفضيلية لدى «مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المتدخلة في «عمليات تمويل الاقتناء أو البناء المذكورة.

«2 - .....

« .....

«7 - اقتراح ..... مع الهيئات العامة أو الخاصة ؛

« 8 - العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية ..... «للمنخرطين أو أفراد أسرهم، وكذا العمل .....لسداد «أو تحمل مصاريف تتعلق بالخدمات الطبية، أو شبه الطبية، المقدمة «لهم بسبب حالات المرض أو العجز أو الإعاقة، والتي لا يتحملها نظام «التغطية الصحية الأساسية أو التكميلية لفائدتهم **وكذا لأزواجهم وأبنائهم.**

«وتحدد شروط .....في النظام الداخلي للمؤسسة»؛

« 9 - إقامة أو اقتناء منشآت اجتماعية..... المنخرطين «وأفراد أسرهم ؛

« 10 - المساهمة في إشعاع وتنمية التعليم الأولي ..... الجاري «بها العمل.

«ولتحقيق ..... بالأعمال الآتية :

« -مباشرة أو العمل على مباشرة، ..... الجاري بها العمل ؛

« - إبرام اتفاقيات ..... مراقبة استخدام الأموال التي «تقدمها ؛

« - تخويل منح للتمدرس الأولي لفائدة جميع أبناء المنخرطين «المسجلين بإحدى مؤسسات التعليم الأولي، وفق شروط «وكيفيات تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.

« 11 - القيام، بشراكة وبتنسيق ..... لفائدة منخرطي المؤسسة «وأبنائهم ؛

«12 - طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، «يمكن للمؤسسة أن تحدث شركات أو هيئات تابعة لها، أو المساهمة «في رأس مالها، بشرط أن يكون الغرض منها، القيام بأنشطة لتحقيق «أهداف المؤسسة وتطوير مهامها، في المجالات الاجتماعية والثقافية «والصحية أو الطبية أو الترفيهية ؛

« 13 - تخويل منح للتميز لفائدة أبناء المنخرطين، الذين يتابعون «دراساتهم العليا، وذلك طبقا لمعايير الاستحقاق ووفق الكيفيات «والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛

«14 - القيام، خلافا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 131.13 «المتعلق بمزاولة مهنة الطب، في إطار الشراكة مع القطاع العام «والخاص، أو هما معا، بإحداث بنيات ومراكز ووحدات متنقلة، «لتقديم خدمات طبية، لأهداف غير ربحية، لفائدة المنخرطين وأفراد «أسرهم، وذلك في إطار التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل ؛

«15 - إقامة مراكز للرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية «وللأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من «منخرطي المؤسسة وأفراد أسرهم، طبقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«16 - القيام، بشراكة مع مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتبرة «في حكمها، بوضع تصور لنظام للقروض الاجتماعية المبسطة لفائدة «المنخرطين وفق شروط تفضيلية تحدد بموجب اتفاقيات خاصة.

«المادة 15.- تمارس المراقبة ..... من خبراء وعون محاسب «تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«المادة 17 (الفقرة الأخيرة) . - تقدم اللجنة ..... وتبلغها «إلى رئيس الحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وأعضاء اللجنة «المديرية.

«المادة 18 (الفقرة الأخيرة). - ويرفع العون ..... الإجراءات إلى
«السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 15
«أعلاه.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 4 و5 و8 و9 و10 و11 و22 المكررة من القانون رقم 73.00 السالف الذكر وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 4.- تدير المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات. تضم،
«بالإضافة إلى رئيسها، **واحدا** وعشرين عضوا على الأكثر، يتكونون من
«ممثلي الفئات التي تتألف منها اللجنة وهم :

« - سبعة (7) ممثلين عن الإدارات المعنية بمهام المؤسسة ؛

« - سبعة(7) ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية للمنخرطين ؛

« - سبع (7) شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية
«والاجتماعية، يتم اختيارها بناء على ما تتوفر عليه من الكفاءة
«والخبرة والتجربة في مجال أنشطة المؤسسة.

«يعين رئيس المؤسسة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

«ويعين ممثلو الإدارات المعنية من قبل السلطات الحكومية
«التابعين لها.

«ويعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية حسب تمثيليتهم
«من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة
«للتجديد مرة واحدة.

«وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية
«والاجتماعية من قبل رئيس الحكومة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

«تختار اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة نواب للرئيس يمثل كل
«واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

«وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها
«لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة
«أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية وفق نفس الكيفيات المنصوص
«عليها في هذه المادة وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي
«فقد عضويته.

«المادة 5. - تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم
«المؤسسة، وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات
«وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها وتناط بها بوجه خاص المهام الآتية :

« - تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن،
«حسب الفئات المعنية من الموظفين والأعوان، أن يقل عن 10
«دراهم أو يفوق 50 درهما في الشهر، والذي يتم تحصيله لفائدة
«المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة
«بالأداء ؛

« - حصر قائمة الأعضاء المنخرطين المستوفين لشروط الانخراط
«في المؤسسة، ووضعها رهن إشارة الوحدات الجهوية والمحلية
«التابعة للمؤسسة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه، ورهن
«إشارة الهيئات والمؤسسات التي تقدم خدماتها لفائدة المنخرطين
«بموجب الاتفاقيات المبرمة معها من أجل ذلك ؛

« - التداول حول معايير الانتقاء ومساطر إعلان المنافسة، من أجل
«اختيار الهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تسند إليها مهمة تدبير
«الخدمات المقدمة، في إطار أنظمة التغطية الاجتماعية والصحية
«التكميلية ونظام الادخار لأجل الدراسة، التي تقررها المؤسسة
«لفائدة منخرطيها وأفراد أسرهم، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ؛

« - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الشركات والمؤسسات
«والهيئات العامة أو الخاصة وكذا التعاونيات والجمعيات المشار
«إليها في المادة 3 أعلاه ؛

« - التداول حول شروط تمديد الاستفادة من الخدمات التي
«تقدمها المؤسسة إلى الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الثانية
«والثالثة والرابعة من المادة 2 أعلاه، والمصادقة على الاتفاقيات
«المتعلقة بها ؛

« - إحداث صناديق خاصة للتمويل باسم المؤسسة إما بصفة
«مستقلة أو في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة،
«من أجل ضمان حسن تدبير التمويلات المرصودة للمشاريع التي
«تنجزها المؤسسة والخدمات التي تقدمها لمنخرطيها، وكذا لإنجاز
«العمليات المرتبطة بها ؛

« - تتبع نشاط الوحدات الجهوية والمحلية التابعة للمؤسسة،
« والمحدثة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا
« القانون ؛

« - تحديد مبلغ انخراط الأعضاء في المؤسسة ومبلغ المساهمات
« الإجبارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه حسب مختلف فئات
« المنخرطين ؛

« - تحديد النظام الأساسي للموارد البشرية العاملة بالمؤسسة ؛

« - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة، والذي يجب أن
« تحدد فيه بصفة خاصة :

« - قواعد تنظيم عمل اللجنة المديرية وكيفيات سيرها ؛

« - معايير وشروط وكيفيات استفادة المنخرطين وأفراد أسرهم من
«الخدمات التي تقدمها المؤسسة، طبقا لأحكام هذا القانون ؛

« - اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية
«وتطويرها، لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم على الحكومة ؛

« - تحديد النظام الخاص بإبرام الصفقات من لدن المؤسسة ؛

« - تحديد الهيكل التنظيمي لإدارة المؤسسة، وغيرها من المرافق
«الأخرى التابعة لها، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا القانون ؛

« - شروط إحداث الفروع الجهوية والمحلية.

«المادة 8.- تمثل المؤسسة على صعيد جهات وأقاليم وعمالات
«المملكة، وحدات جهوية ومحلية، تناط بها المهام التالية في حدود
«دوائر نفوذها الترابي :

«- تمثيل إدارة المؤسسة، والقيام بكل مهمة تكلف بها من قبل هذه
«الأخيرة، من المهام التي تدخل في نطاق اختصاص المؤسسة ؛

« - السهر على تنفيذ قرارات اللجنة المديرية المتعلقة بالخدمات
«المقدمة للمنخرطين طبقا لتوجيهات إدارة المؤسسة؛

« - تتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات التي أبرمتها المؤسسة مع شركائها،
« ومراقبة الالتزام بها ؛

« - تقديم مختلف أشكال الدعم والمساعدة الإدارية والتقنية
«لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم، من أجل تمكينهم من الاستفادة
«من خدمات المؤسسة في أحسن الظروف؛

« - الاضطلاع بأنشطة التواصل والإخبار والمواكبة لفائدة
«المنخرطين، بكفية دائمة ومستمرة ؛

« - تقديم كل اقتراح للجنة المديرية، من شأنه الارتقاء بخدمات
«المؤسسة المقدمة للمنخرطين على الصعيدين الجهوي والمحلي.»

«المادة 9. - تحدث الوحدات الجهوية والمحلية المشار إليها في المادة 8
«أعلاه بقرار للجنة المديرية يتخذ باقتراح من رئيس المؤسسة.»

«المادة 10.- تحدد قواعد تنظيم الوحدات الجهوية والمحلية التابعة
«لإدارة المؤسسة، بقرار لرئيس المؤسسة يعرض على مداولات اللجنة
«المديرية.

«المادة 11.- لا يتقاضى أعضاء اللجنة المديرية أي تعويض عن
«عضويتهم، غير أنه يمكن منحهم تعويضات عن المأموريات التي
«يقومون بها، بتكليف من اللجنة، كما يستفيدون من مصاريف
«التنقل والإقامة، بمناسبة قيامهم بالمأموريات المذكورة، أو بمناسبة
«حضورهم أشغال اللجنة المديرية، واللجان المنبثقة عنها.

«وتحدد مبالغ التعويضات والمصاريف المذكورة بمرسوم.

«المادة 22 المكررة.- يستفيد من الخدمات التي تقدمها المؤسسة
«طبقا لأحكام هذا القانون، الأطر والأعوان العاملون بالمؤسسة والمرافق
«التابعة لها، وفق نفس الشروط المطبقة على الأعضاء المنخرطين.

«كما يستفيد العاملون بشركات التدبير المحدثة من قبل المؤسسة
«من بعض الخدمات التي تقدمها طبقا للشروط المحددة في النظام
«الداخلي للمؤسسة.»

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020–2021
دورة أبريل 2021
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 17 يونيو 2021
الساعة: من 16h00 إلى 18h00

عدد الحاضرين في اللجنة :.....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:.....
عدد المعتذريـــــــن: .....
عدد المتغيبيـــــــن:.....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية :.....3h15.....

جدول الأعمال : تقديم ومناقشة مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	حاضر
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضر
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : تقديم ومناقشة مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشارة فاطمة عميري		حاضرة عن تقنية التواصل عن بعد
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	حاضر عن تقنية التواصل عن بعد
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	عن تقنية التواصل حاضر عن بعد
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : تقديم ومناقشة مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشار عبد الله حسار	مجموعة التجمع الوطني للأحرار والشغل	
المستشارة فاطمة الزهراء العماري	الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة عن بعد

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020–2021
دورة أبريل 2021
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 30 يونيو 2021
الساعة: من 12h00 إلى 19h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 07
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06
عدد المعتذريـــــــن: 00
عدد المتغيبيـــــــن:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان و 30 دقيقة

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	حاضر
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	حاضر
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	حاضرة
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	حاضر عن بعد
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضرة
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة عن بعد

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	حاضر عبر تقنية التواصل عن بعد
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشار عبد الحق حسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضر